



اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر



التقرير السنوي الخامس عشر 2019

أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر

لعام ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

الدوحة - قطر
2019



اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

التقرير السنوي الخامس عشر
أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر
2019

الدوحة - قطر
2019

التقرير السنوي الخامس عشر

أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر

لعام 1441هـ - 2019م

الدوحة - قطر

الناشر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

هاتف: 44048844 (+ 974)

فاكس: 44444013 (+ 974)

جميع الحقوق محفوظة للناشر

(لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال، دون إذن خطّي مسبق من الناشر).

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

الدوحة - قطر

التقرير السنوي الخامس عشر أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر 2019

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
الدوحة - قطر

محتويات التقرير

الصفحة

الموضوع

المقدمة:

(أ) نبذة تعريفية عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر

(ب) الملخص تنفيذي

14

القسم الأول التطورات على صعيد التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية

أولاً: التشريعات الوطنية:

(أ) القوانين والمراسيم بقوانين

(ب) القرارات الأميرية

(ت) القرارات الوزارية

(ث) قوانين تنتظر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إصدارها

ثانياً: الاتفاقيات الدولية:

33

القسم الثاني أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية:

أ. الحق في الحياة

ب. الحق في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ت. الحق في الحرية والأمان الشخصي

ث. الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة

ج. الحق في التقاضي وفي المحاكمة العادلة والمنصفة

ح. الحق في الانتخاب والترشح

خ. الحق في حرية العقيدة والعبادة

د. الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام

ذ. الحق في التجمع السلمي

ر. الحق في تكوين الجمعيات وحرية الانضمام إليها

ز. الحق في الجنسية

س. الحق في اللجوء

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

1. الحق في العمل:

أ. مكافحة البطالة والفقر

ب. الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

ت. نظام الكفالة

ث. الاجور

ج. الصحة والسلامة المهنية

ح. الوصول للعدالة

خ. المستخدمين في المنازل

د. الاتجار بالبشر

ذ. التنظيمات النقابية

2. الحق في السكن:

3. الحق في الصحة:

أ. مؤشر الوفيات

ب. مكافحة التمييز

ت. الحق في الصحة النفسية

4. الحق في التعليم:

أ. محو الأمية وتعليم الكبار

ب. إلزامية ومجانية التعليم

ت. التعليم الجامعي والعالي

1. حقوق المرأة:

أ. تواجد المرأة في مراكز صنع القرار

- ب. المساواة في التعليم
 - ج. المساواة في العمل
 - د. منع التمييز ضد المرأة
 - هـ. مكافحة العنف ضد المرأة
2. حقوق الطفل:

- أ. التشريعات
 - ب. الرعاية المؤسسية
3. حقوق كبار السن والمتقاعدين:
4. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:
- أ. التشريعات
 - ب. الرعاية المؤسسية
 - ج. التعليم
 - د. العمل

القسم الرابع حصار دولة قطر (الأزمة الخليجية) ودور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان 88

أولاً: تداعيات الحصار على دولة قطر وصور الانتهاكات وموقف حكومة دولة قطر من مواطني دول الحصار والاحصائيات:

ثانياً: جهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أزمة الحصار:

1. على الصعيد الدولي
 2. على الصعيد المحلي
 3. تقارير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
1. تقارير الانتهاكات الخاصة
 2. تقارير الانتهاكات العامة

القسم الخامس نشاط اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان 97

أولاً: الأصدارات:

ثانياً: المشاركات والندوات والمؤتمرات وورش العمل (توعية وتثقيف):

ثالثاً: الدورات التدريبية:

رابعاً: مذكرات التفاهم:

خامساً: الاحتفال بالمناسبات الوطنية والعالمية:

سادساً: بيانات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

سابعاً: عدد الطلبات (الالتماسات والشكاوى) الواردة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

1. حسب الجنس

2. حسب الحق

3. حسب الجنسية

أولاً: خلفيه:

ثانياً: احصائيات لجنة الزيارات والرصد:

المقدمة

أ. نبذة تعريفية عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر:

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر هي جزء مما يعرف بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي نشأت وفق مبادئ باريس التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993، وتحصل هذه المؤسسات على العضوية في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان GANHRI بعد خضوعها لعملية اعتماد من اللجنة الفرعية للاعتماد SCA التابعة للتحالف GANHRI، وبإشراف قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية والمجتمع المدني NRCS التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان OHCHR. وأنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2002 باختصاصاتها وولايتها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان كما حددتها مبادئ باريس وحصلت على تصنيف A في عام 2010 لمدة 5 سنوات، وتم إعادة تصنيفها ب A مرة أخرى في 2015 لمدة 5 سنوات، وهو أعلى تصنيف يُعطى للمؤسسة وطنية لالتزامها بالمصادقية والاستقلال والامتثال التام لمبادئ باريس. وتعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أجواء إيجابية ومواتية لتحقيق المزيد من التقدم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان واحترامها في دولة قطر، وتتمتع بالحرية الكاملة في ممارسة أنشطتها وإبداء آرائها في مناخ سياسي منفتح، وهذا ما أكد عليه حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 72 لشهر سبتمبر 2017م باهتمام الدولة بتعزيز حالة حقوق الإنسان وحمايتها باعتبارها خياراً استراتيجياً يمثل الركيزة الأساسية للتنمية الشاملة، كما أكد سموه بأن دولة قطر لن تألو جهداً في العمل على تعزيز دور وجهود الأمم المتحدة الرامية لتحقيق ما ينشده المجتمع الدولي من سلم وأمن، وتعزيز حقوق الإنسان والدفع بعجلة التنمية، وستواصل جهودها في الوساطة لإيجاد حلول عادلة في مناطق النزاع.

وتكمن رسالة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكل من يخضع للولاية القانونية بدولة قطر من مواطنين ومقيمين وعابرين بإقليم الدولة. ولكي تتمكن من تحقيق هذه الرسالة فإنها تسعى إلى نشر الوعي والتثقيف، وتوفير الحماية والمساندة اللازمة للأفراد، إضافة إلى اهتمامها ببناء القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان.

ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات والمهام التالية:

1. اقتراح السبل اللازمة لتعزيز ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي أصبحت الدولة طرفاً فيها، والتوصية بشأن انضمام الدولة إلى غيرها من الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

2. تقديم المشورة والتوصيات للجهات المعنية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

3. النظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على تسوية ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى والتسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها.
4. إبداء المقترحات اللازمة للجهات المعنية بشأن التشريعات القائمة ومشاريع القوانين، ومدى ملاءمتها لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها.
5. رصد أوضاع حقوق الإنسان في الدولة وإعداد التقارير المتعلقة بها ورفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة برؤيتها في هذا الشأن.
6. رصد ما قد يثار عن أوضاع حقوق الإنسان بالدولة والتسيق مع الجهات المعنية للرد عليها.
7. المساهمة في إعداد التقارير الوطنية المقرر تقديمها من الدولة إلى الهيئات والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشأن الاتفاقيات التي أصبحت طرفاً فيها.
8. التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان وحياته والمشاركة في المحافل الدولية المتعلقة بها.
9. نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحياته وترسيخ مبادئها على صعيدي الفكر والممارسة.
10. إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها من رئيس وأعضاء اللجنة.
11. التسيق والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان داخل الدولة في مجال اختصاصات ومهام كل منها.
12. عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات والدورات وحلقات النقاش في المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته والتسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن عند الاقتضاء.
13. المساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث ذات الصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها.

ب. الملخص التنفيذي:

يلقي التقرير الضوء على وضع حقوق الإنسان في دولة قطر خلال العام 2019، من خلال وجهة نظر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتوصياتها لحكومة قطر، المبنية على المعايير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة.

ويتناول القسم الأول التطورات التشريعية، حيث صدرت عدة قوانين مرتبطة بحقوق الإنسان من أبرزها القرار الأميري رقم (47) بإنشاء اللجنة العليا للتخصير لانتخابات مجلس الشورى. وقرار مجلس الوزراء بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والاشخاص ذوي الإعاقة، لرصد أوضاع حقوق الفئات المشار إليها واقتراح سبل تعزيز الأهداف الواردة بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة كاتفاقية منع التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل، وغيرها.

ومن التطورات التشريعية اللافتة، قرار وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بتنظيم شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في اللجان المشتركة، ذلك تنفيذاً لقانون العمل رقم 14 لسنة 2004، والفصل الثالث عشر المعنون باللجان المشتركة والتفاوض الجماعي والاتفاقيات المشتركة. وستعمل اللجان المشتركة على تحسين علاقات العمل وزيادة الفعالية التنظيمية، ومعالجة الشكاوى داخل المنشأة.

وقد قام المشرع القطري بخطوة إيجابية بإصداره قانوناً لحماية اللغة العربية، واعتمادهما كلفة أساسية في كافة الجهات والكيانات الحكومية والخاصة، تعزيزاً للحقوق الثقافية وحماية للغة من الإهمال.

ومن جانب آخر صدرت تشريعات تعارضت مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، منها قانون تعديل الفصل في المنازعات الإدارية، الذي أكد على تحصين بعض القرارات الإدارية من نظر القضاء، كالأوامر والقرارات والمراسيم الأميرية، والقرارات الصادرة بموجب قانون حماية المجتمع، والقرارات الصادرة بموجب القوانين المتعلقة باللجوء السياسي، والإقامة الدائمة، ودخول وخروج الوافدين وإقامتهم وإبعادهم، والجمعيات والمؤسسات الخاصة، والمراكز الدينية، والمطبوعات والنشر وتراخيص إصدار الصحف والمجلات. كما صدر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون مكافحة الإرهاب، ليعكس جهود دولة قطر ودورها الرائد في المنطقة وسعيها الدائم للتصدي للإرهاب بكافة أشكاله، ولكن يؤخذ على هذه التشريعات رغم الجوانب الايجابية التي احتوتها، أنها تضمنت مواد مقيدة للحقوق المدنية للأفراد وحريةتهم الشخصية، ومنحت سلطات استثنائية للنيابة العامة، خاصة ما يتعلق بقرارات الحبس الاحتياطي وتمديدها، مما لا ينسجم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

تناول القسم الثاني من التقرير الحقوق المدنية والسياسية، حيث كررت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الإشارة إلى التحديات القائمة في عدد من القوانين المتعلقة بحماية المجتمع، وإنشاء الجمعيات والمسيرات، وتنظيم الأنشطة الإعلامية، والجنسية، وغيرها، وقدمت توصيات للحكومة بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

هذا وتحفظ دولة قطر بعقوبة الإعدام لتطبق في أضيق نطاق، إذ تم إعدام حالتين من العام 2014 حتى نهاية العام 2018، لجسامة الجرم المرتكب. كما تعرض مواطنين قطريين للاختفاء القسري في

السعودية بعد أن سُمح لهم من قبل سلطاتها بالدخول، وما يزال طالب قطري محتجز تعسفياً في المملكة.

وعلى صعيد المزيد من تطبيق دولة قطر لاتفاقية الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة، قدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصياتها للحكومة بإزالة تحفظاتها على الاتفاقية، والمصادقة على البروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب، وجمع بيانات شاملة ومفصلة حول المخالفات، وطبيعتها، والإجراءات المتخذة بصددتها. إضافة إلى إنشاء لجنة مستقلة ضمن الهيئة القضائية للتحقق من مزاعم التعذيب وسوء المعاملة.

وقد تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سبعة شكاوى خلال العام بصدد الاحتجاز التعسفي، وبحث كافة الحالات مع الجهات المختصة، انتهت بالإفراج عن كافة المعتقلين.

وقامت اللجنة برصد مستقل لأماكن الاحتجاز من خلال 96 زيارة للنيابة العامة ومراكز الشرطة والمؤسسة العقابية والإصلاحية، ومراكز الطب النفسي. وتعد الأحكام الواردة في قوانين حماية المجتمع، والارهاب، وجهاز أمن الدولة تحدياً لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بسبب حالات التحفظ على المتهمين لمدد طويلة.

وفي سياق الحقوق السياسية والمدنية للمرأة القطرية، أجريت انتخابات المجلس البلدي بترشح خمس نساء عن تسعة وعشرون دائرة انتخابية، فازت منهم امرأتان فقط.

كما تضمن القسم الثاني من التقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أشار التقرير إلى تمتع السكان بدولة قطر بمستوى لائق من التعليم، والصحة، والسكن، كما تضمن هذا القسم أيضاً التحديات في المجالات المشار إليها وقدم التوصيات.

وبوجه عام تجدد تصنيف دولة قطر ضمن الأعلى دخلاً للسنة المالية 2019 وفقاً لتصنيف البنك الدولي، كما حصل فيها 2210 شخصاً على عمل من أصل 2393 تقدموا بطلب البحث عن عمل، ووصلت نسبة الاناث من التعيين 67.4 %.

كما أحرزت دولة قطر قفزة نوعية للتمتع بشروط عمل مرضية وعادلة، من خلال برنامج التعاون مع مكتب منظمة العمل الدولية. ومن أهم التطورات موافقة مجلس الوزراء على حد أدنى للأجور، بمجرد اعتماده من مجلس الشورى سيكون أول قانون للحد الأدنى للأجور في دولة قطر.

وأجري للمرة الأولى تقييم شامل لنظام تفتيش العمل، نتج عنه اعتماد سياسة وطنية وإنشاء وحدة استراتيجية للتفتيش.

ورغم التحسينات التي طرأت على نظام الأجور، والتقاضي، وإنهاء نظام الكفالة. استمرت تحديات

الحصول على الأجور، والانتقال لعمل جديد والوصول إلى العدالة بالظهور بنسب بسيطة، حيث خرجت مسيرات عمالية سلمية للمطالبة بالأجور، تعاملت معها السلطات الأمنية والمختصة باحترام حقوق المتظاهرين وحماية سلامتهم ورد حقوقهم، ومن المأمول أن "صندوق العمال" سيحل إشكاليات الأجور حال مباشرته العمل بداية العام 2020.

في ذات السياق لايزال قانون المستخدمين في المنازل الصادر منذ سنتين، بحاجة إلى مراقبة مدى تطبيقه خاصة ما يتعلق بساعات العمل، والعطل.

وقد أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتشديد العقوبة المقررة في قانون العقوبات لعمل السخرة والعمل الإجباري.

ويتضمن القسم الثالث من هذا التقرير حقوق الفئات الأولى بالرعاية، الذي أشار إلى تطور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة القطرية، حيث تحصل على نسب متكافئة في التعليم والعمل، لكن تقل نسبة تواجدها في المناصب الإشرافية. وقد أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بوضع تشريع للحماية من العنف الاسري.

هذا وينتظر إصدار قانون حقوق الطفل بأحكام تحمي من جميع أشكال العقاب البدني، وغير ذلك من المعايير التي تنفق ومعاهدة حماية حقوق الطفل التي صادقت عليها دولة قطر. كذلك يشير التقرير إلى أوضاع الاشخاص ذوي الإعاقة وتحديات الحق في التعليم، والحق في الوصول، والحق في العمل.

أما القسم الرابع فيتضمن انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن الحصار غير الإنساني على دولة قطر وجهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في مواجهته، إذ يستمر الحصار غير الإنساني المفروض على دولة قطر منذ تاريخ 5 يونيو 2017م وحتى يومنا هذا من قبل كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين بالإضافة إلى جمهورية مصر العربية. كما تستمر معه الانتهاكات دون أي تجاوب من هذه الدول لمعالجتها.

وتعتبر قرارات دول الحصار وما ترتب عليها من أضرار على كافة الأصعدة الإنسانية، انتهاكاً لجميع بنود حقوق الإنسان المنصوص عليها في كافة التشريعات والقوانين والأعراف الدولية، وأجبرت تلك الإجراءات المعلنة فجأة في 5 من يونيو 2017 مواطني دولة قطر على الخروج من تلك الدول في غضون 14 يوماً، ومنعت أي مواطن قطري من الدخول إلى أراضيها، وقضت أحياناً بالتفريق بين المرء وزوجه والأم وولدها، وذلك بقرارات تضرب عرض الحائط بجميع المبادئ والمعايير الحقوقية والإنسانية.

وقد خاطبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان نحو 450 جهة حقوقية ومنظمات دولية وإقليمية حكومية وغير حكومية مناشدة لهم بالتحرك العاجل لمعالجة آثار الأزمة الإنسانية التي تسبب بها الحصار. وقامت بأكثر من 33 زيارة لعواصم أوروبية وعالمية لتعريفهم بحجم الانتهاكات القائمة على دولة قطر

من قبل دول الحصار .

وقد استقبلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان العديد من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان الحكومية منها وغير الحكومية مثل البعثة الفنية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة OHCHR وبعثة منظمة العفو الدولية Amnesty وبعثة منظمة هيومان رايس وتش HRW ومنظمة AFD الدولية كما استقبلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً وفوداً برلمانية من دول أوروبية بغرض الاطلاع على الانتهاكات الواقعة على دولة قطر وسماع شهادات المتضررين بسبب الحصار. وأصدرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصياتها إلى المجتمع الدولي بالتحرك العاجل لرفع الحصار، وبذل كل الجهود الممكنة لتخفيف تداعياته على سكان دولة قطر، وطالبت دول الحصار بعدة مطالبات أهمها، تحييد الملف السياسي عن التأثير على الأوضاع الإنسانية والاجتماعية، وعدم استعماله كورقة ضغط وذلك لمخالفته كافة القوانين الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والتجاوب مع تقارير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتقارير الدولية، والسماح للمنظمات الدولية والبعثات الدولية بزيارات ميدانية للاطلاع على الحالات الإنسانية عن قرب وتحديد المسؤوليات وإنصاف الضحايا .

ويختم التقرير بفصليه الخامس والسادس بذكر كافة الأنشطة التي قامت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال العام 2019 من عدد الطلبات التي وردتها، والزيارات التي قامت بها إلى المؤتمرات وورش العمل والمنتديات لهذا العام، كان أبرزها عقد المؤتمر الدولي حول الآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة بموجب القانون الدولي. ومن أهم الندوات وورش العمل ندوة بعنوان دور المقررين الخواص بالأمم المتحدة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وورشة عمل "مراقبة انتخابات المجلس البلدي المركزي 2019".

وشاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بندوة حول تطورات أزمة الحصار على قطر بدعوة من معهد "إفري" للعلاقات الدولية الفرنسي، وندوة لضحايا الأزمة الخليجية بمقر البرلمان الأوروبي ببروكسل -بلجيكا. كما قدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دورات تدريبية، أهمها دورة خطباء المساجد بدولة قطر، ودورة بالتعاون مع الجالية النيبالية بمناسبة يوم العمال العالمي.

القسم الأول:
التطورات على صعيد التشريع الوطني
والاتفاقيات الدولية

شهد عام 2019م نشاطاً وحراكاً تشريعياً أثمر عنهما صدور العديد من التشريعات الهامة فضلاً عن بعض القرارات، التي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في دولة قطر وهي على النحو التالي:

أولاً: التشريعات الوطنية:

أ. القوانين والمراسيم بقوانين:

1. قانون رقم (1) لسنة 2019م بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي بدولة قطر.

صدر القانون المشار إليه ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2019/01/24 ويهدف القانون إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وجذب الاستثمارات الأجنبية في جميع الأنشطة والقطاعات الاقتصادية والتجارية، ويساعد على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، ورفع مؤشر الثقة والأمان الاستثماري في الدولة. وذلك تماهياً وتوافقاً مع رؤية قطر الوطنية 2030¹.

جاء القانون ليضع ضوابط استثمار رأس المال غير القطري والتي تتيح الاستثمار في كافة قطاعات الاقتصاد في الدولة عدا قطاع التأمين والبنوك حيث يتطلب في هذين القطاعين الحصول على استثناء من مجلس الوزراء، فضلاً عن أن القانون قدم العديد من الحوافز الاستثمارية للمستثمر غير القطري من تخصيص أراضي للمستثمر غير القطري لإقامة مشروعه الاستثماري بطريق الانتفاع أو الإيجار ووفقاً للتشريعات المعمول بها في هذا الشأن، وللمستثمر غير القطري أن يستورد لمشروعه الاستثماري ما يحتاج إليه في إنشاء المشروع أو تشغيله أو التوسع فيه، والاعفاء من ضريبة الدخل والرسوم الجمركية وفقاً للتشريعات المعمول بها في هذا الشأن.

2. قانون رقم (3) لسنة 2019م بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 1990:

تشيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعديلات التي جاء بها القانون رقم (3) لسنة 2019م لبعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 1990م حيث تضمنت التعديلات عدة جوانب منها رفع النصاب القيمي لاختصاص المحكمة الابتدائية والمحكمة الابتدائية الجزئية واستحداث إدارة خاصة بالتنفيذ للمساهمة في تسريع إجراءات تنفيذ الأحكام والتقليل في الإجراءات الروتينية المصاحبة للتنفيذ، إلى جانب استحداث آلية جديدة لشؤون الخبراء تتيح استخدام الوسائل الإلكترونية في نdeb الخبراء أو تسليم التقارير، مع إعفاء الخبراء من حلف اليمين في كل مرة يكلفون فيها بمأمورية، ويكتفي بالخبير بأداء اليمين لمرة واحدة فقط أمام المحكمة أو عند قيده في سجل الخبراء، فضلاً عن إنشاء دوائر إضافية برئاسة قاضي لكل دائرة وذلك لمواجهة الزيادة المتوقعة في

1. <http://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=7880&language=ar>

عدد القضايا المرفوعة أمام المحكمة الابتدائية الجزئية، إلى جانب الاعتماد على الربط الإلكتروني في إجراءات تنفيذ الأحكام، وذلك من خلال ربط إدارة التنفيذ بالجهات الحكومية المعنية لتنفيذ الأحكام بهدف تسريع إجراءات التقاضي والتنفيذ مما يخفف العبء على المتقاضين.

3. قانون رقم (4) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 2003

تناول القانون رقم (4) لسنة 2019 تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 2003، حيث أعاد القانون تنظيم بعض الأحكام المتعلقة بالعدول عن مبدأ قانوني أو صدور حكمين يتضمنان مبدأين متعارضين فنصت المادة رقم (7) على أنه "إذا رأيت إحدى دوائر محكمة التمييز العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى، أو عرضت مسألة تتعلق بتنازع الاختصاص سلباً أو إيجاباً، أحالت الطعن إلى دوائر المحكمة مجتمعة للفصل فيه. وإذا صدر حکمان يتضمنان مبدأين متعارضين، يدعو رئيس محكمة التمييز، بناء على عرض المكتب الفني، دوائر المحكمة مجتمعة، في غير خصومة، لتوحيد المبدأ القانوني الواجب الاتباع في الطعون وذلك لتوحيد المبادئ القضائية التي تستند إليها المحاكم العليا في الدولة، ومنع التضارب الذي يحدث أحياناً.

وتضمن القانون بعض التطورات الإيجابية بشأن تشكيل محكمتي الاستئناف والمحكمة الابتدائية واختصاصاتها وكذلك عدد الجلسات وخاصة الجلسات المسائية وكذلك تنظيم العمل خلال الاجازات السنوية واجازات القضاة والاحالة إلى التقاعد ومد مدة الخدمة، وتأمّل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن تسهم هذه التعديلات في تحقيق العدالة الناجزة وتسريع وتيرة الفصل في المنازعات على اختلاف أنواعها.

وتتمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التعديلات الواردة على قانون السلطة القضائية وتوصي باستحداث محكمة تجارية متخصصة بدولة قطر حيث أن دولة قطر تسير بخطى ثابتة لتحقيق أعلى معدلات النمو الاقتصادي في شتى المجالات، كما أنها مقدمة على جملة من المشاريع الضخمة والرائدة التي تستدعي زيادة الأعمال التجارية وكثرة الاستثمارات المحلية والدولية بمختلف أنواعها، مما يستوجب توفير بيئة قانونية ملائمة ومحفزة للمحافظة على هذه الاستثمارات وزيادتها.

كما يجب فتح الآفاق وتمهيد السبل أمام العمل القانوني ليتلاءم مع تطور الحياة في معترك النشاط التجاري، الشيء الذي لم يعد من المناسب معه تكريس المشرع في قانون السلطة القضائية رقم 10 لسنة 2003 النهج الذي كان قائماً في ظل قانون المحاكم العدلية رقم 13 لسنة 1971 بتخصيص دائرة للمواد المدنية والتجارية في المحاكم القطرية. حيث أن تقرير الاختصاص -بصفة عامة- يبعث على مزيد من العناية والاهتمام بقضية التخصيص في العمل القضائي، فالقاضي يصرف جل اهتمامه علماً

وعملاً في تخصص معين، ويفصل فيها بدقة وبسرعة ووجود قضاء تجاري متخصص يواكب حركة المجتمع التجاري في دولة قطر.

4. قانون رقم (6) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (19) لسنة 2008 بتحديد دية المتوفى عن القتل الخطأ

جاء القانون رقم (6) لسنة 2019 بإضافة فقرة ثالثة للمادة رقم (1) من القانون رقم (19) لسنة 2008 لتحديد دية الجنين "وتكون دية الجنين عشر الدية". وتضمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هذا التعديل الذي يكرس حقوق الجنين وخاصة الحفاظ على سلامته منذ تكوينه في رحم أمه حتى يخرج إلى الحياة.

5. قانون رقم (7) لسنة 2019 بشأن حماية اللغة العربي

تُشيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بصدور قانون يلزم اعتماد اللغة العربية الفصحى لغة أساسية لدى المجتمع القطري حيث صدر القانون بعد أقل من شهر على الاحتفال باليوم العالمي للغة العربية والمقرر له الثامن عشر من ديسمبر/ كانون الأول من كل عام في وقت تعاني فيه اللغة العربية الفصحى — التي يتحدث بها قرابة 290 مليون عربي كلغة أم و130 مليوناً كلغة ثانية، — من إهمال شديد وتجاهل تسبب في تراجعها مقارنة باللغات الأخرى رغم ما تتمتع به من ثراء وخصوبة.

وركزت المواد العشر الأولى من القانون حول ضرورة اعتماد اللغة العربية كلغة أساسية في كافة الجهات والكيانات، الحكومية منها والخاصة، حيث جاء في المادة الأولى: تلتزم جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية بحماية ودعم اللغة العربية في كافة الأنشطة والفعاليات التي تقوم بها.

فيما تطرقت المادة الثانية إلى ضرورة التزام الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة باستعمال اللغة العربية في اجتماعاتها ومناقشاتها، وفي جميع ما يصدر عنها من قرارات ولوائح تنظيمية وتعليمات ووثائق وعقود ومراسلات وتسميات وبرامج ومنشورات وإعلانات مرئية أو مسموعة أو مقروءة وغير ذلك من معاملات، يسري ذلك على الجمعيات والمؤسسات الخاصة، والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام، والجهات التي تمول موازنتها من الدولة.

ويلزم القانون باعتماد اللغة العربية الفصحى في المدارس والجامعات، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مع ضرورة إرفاق ترجمة باللغة العربية في الحالات التي تتطلب استعمال لغة أجنبية أخرى.

ونصّ القانون على فرض غرامات مالية لا تتعدى 50 ألف ريال قطري على كل من يخالف أحكام القانون وكذلك يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المخالف بذات العقوبة المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها وكانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

6. قانون رقم (15) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية

تم تعديل البند رقم (3) من القانون رقم (7) لسنة 2007 المشار إليه ليتضمن التعديل تحصين القرارات الإدارية الصادرة بموجب القوانين المتعلقة باللجوء السياسي والإقامة الدائمة، حيث جاء نص المادة في البند رقم (3) السالف الذكر على النحو التالي:

”3- الطلبات التي يُقدمها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، عدا الأوامر والقرارات والمراسيم الأميرية، والقرارات الصادرة بموجب القانون رقم (17) لسنة 2002 بشأن حماية المجتمع، والقرارات الصادرة بموجب القوانين المتعلقة باللجوء السياسي، والإقامة الدائمة، ودخول وخروج الوافدين وإقامتهم وإبعادهم، والجمعيات والمؤسسات الخاصة، والمراكز الدينية، والمطبوعات والنشر وتراخيص إصدار الصحف والمجلات، وتراخيص الأسلحة والذخائر والمتفجرات، ونزع الملكية للمنفعة العامة، والقرارات المتعلقة بتحديد العنوان الدائم للناخب، والقرارات المتعلقة بالألقاب والانتساب للقبائل والعائلات.“

وإذا كان صدور هذا القانون يعتبر خطوة إيجابية نحو استكمال الهيكل القضائي بدولة قطر تتبعها خطوات لاحقة نحو خضوع جميع القرارات دون استثناء لرقابة القضاء الإداري خاصة وأن عملية الرقابة القضائية هي أكثر أنواع الرقابة على أعمال الدولة والإدارة العامة حياداً وموضوعية وقوة فاعلية من الناحية القانونية لضمان سيادة وتطبيق فكرة دولة المؤسسات وسيادة القانون ومبدأ الشرعية، وحماية كافة حقوق الإنسان وحياته الأساسية بصورة مضمونة وفعالة وعادلة.

وبالتالي فإنه لا يمكن التأكيد على أعمال وتطبيق فكرة دولة المؤسسات وسيادة القانون ومبدأ الشرعية وحماية حقوق الإنسان التي تؤكد عليها الصكوك والمواثيق الدولية، إلا بالنجاح في عملية تنظيم وتطبيق نظرية الدعوى الإدارية بصورة كاملة وشاملة وواسعة في الدولة المعاصرة، مما يستوجب ضرورة إخضاع جميع القرارات والأعمال الصادرة عن الإدارة العامة للقضاء الإداري بدرجاته المختلفة، مما يؤكد رأي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ضرورة خضوع جميع القرارات الإدارية لرقابة القضاء.

7. قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إن القانون الجديد يؤكد جهود دولة قطر وسعيها الدائم والمستمر للتصدي لجرائم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بكافة أشكاله، وفقاً لأحدث المعايير الدولية المعتمدة من قبل المنظمات الدولية الرئيسية كما يبرز القانون دور دولة قطر الرائد في المنطقة من حيث وضع المعايير القياسية في إطارها القانوني والتنظيمي الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بيد أن هذا القانون المشار إليه يعد شأنه شأن جميع قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات المقارنة التي تقيد الحقوق المدنية للأفراد وتنتهك حرياتهم الشخصية وحياتهم الخاصة.

وأهم الملاحظات على هذا القانون ما يلي:

أولاً: المادة 5 وسعت من نطاق نص التجريم وأدلة إثبات أركان الجريمة بما يخالف المبادئ المستقر عليها في التجريم والعقاب.

ثانياً: ذكرت المادة 11 في البند الرابع وفي حال تعذر الامتثال لهذه التدابير أو لوحظ صورية البيانات المتعلقة بهوية العملاء.. الخ

وهنا عبارة لوحظ صورية لا يمكن أن تعد قرينة أو دليلاً لإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم وفقاً لضوابط التجريم والعقاب.

ثالثاً: لم تشترط المادة 41 من القانون الحصول على إذن مسبق من جهة قضائية للحصول على المعلومات اللازمة لقيامها بمهامها، وتؤكد اللجنة على ضرورة الحصول على الإذن القضائي في هذه الحالة حيث أن ذلك أحد ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم.

رابعاً: أجازت المادة 52 للنيابة العامة أثناء التحقيق في جرائم غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب طلب تقارير عن الأنشطة المشبوهة والمعلومات التي تحتفظ بها الوحدة وأن يبقي قرار تحليل وتوجيه المعلومات المطلوبة خاضعاً للسلطة التقديرية للوحدة، ويجب أن يكون هذا القرار وجوبياً على الوحدة بإرسال التقارير للنيابة العامة لأن الأمر يتعلق بتوجيه الاتهام إلى الشخص، مع ضمان الحفاظ على المصلحة العامة.

8. قانون رقم (24) لسنة 2019 بشأن العنوان الوطني

حدد القانون المشار إليه طرق الإعلانات القضائية والمراسلات الرسمية وغير الرسمية للجهات الحكومية للمواطنين والمقيمين في الدولة، بحيث تكون الإعلانات من خلال الطرق المبينة في نص المادة الثانية، والتي أوجبت على كل مواطن أو مقيم في دولة قطر أن يتخذ له عنواناً وطنياً يشتمل على عنوان مسكنه ورقم الهاتف الجوال والثابت والبريد الإلكتروني وعنوان جهة العمل بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع الخاص، والعنوان الدائم في الخارج إن وجد، كما أوجب القانون على جميع المواطنين والمقيمين تزويد وزارة الداخلية بعناوينهم الوطنية كونها هي الجهة المختصة بتطبيق قانون الإعلان الوطني، ورتبت المادة السادسة من ذات القانون جزاء لمن يتخلف عن إمداد وزارة الداخلية بعنوانه الوطني أو أي تعديل يخطر عليه، بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال قطري، وتضمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان صدور مثل هذا القانون الذي سيسهل ويسرع الإجراءات القضائية في المحاكم القطرية فيما يتعلق بالإعلانات وغيرها من الإجراءات القضائية تجاه الأطراف المتنازعة.

9. قانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب

صدر القانون المشار إليه ليحل محل القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب المعدل

بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2017، ويعكس القانون الجديد التزام دولة قطر الراسخ والمستمر بمكافحة الإرهاب بكافة أشكاله وفقاً للمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله.

وقد صدر ذلك القانون في (42) مادة شملت تعريف الجريمة الإرهابية والعميل الإرهابي والكيان الإرهابي، كما تتضمن قائمة بالعقوبات، وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وتحديد اختصاصاتها. وتضمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما نصت عليه المادة (42) من القانون من السماح لمن شمله قرار الإدراج أو من ينوب عنه بتقديم طلب إلى النائب العام لاستعمال جزء من الأموال المجمدة لتغطية المصروفات الأساسية أو الاستثنائية سواء له أو لمن يعولهم، والتي تدفع على سبيل المثال مقابل المواد الغذائية أو الإيجار أو سداد الديون المضمونة برهن عقاري أو العلاج الطبي... إلخ. وذلك إذا لم يكن الإدراج بناء على قرار من مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات، كذلك ما نصت عليه المادة (19) من إعفاء كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وقبل البدء في التحقيقات، من العقوبات حيث يعد ذلك طرقة لتشجيع الجناة على الإبلاغ وعدم التماهي في الجرائم وتنفيذها.

وللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بعض الملاحظات على القانون، نوردتها على النحو الآتي:

- وسع تعريف الإرهاب بالمادة رقم (1) باستخدام مصطلحات تتسم بالغموض، وتسمح بتأويل واسع، حيث عرف القانون الجريمة الإرهابية بأنها كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكل جناية منصوص عليها في قانون العقوبات، أو أي قانون آخر، تُرتكب بقصد تحقيق أو تنفيذ عمل إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها.
- إن هذا التعريف يوسع من نطاق الأفعال التي يمكن للسلطات ملاحقة مرتكبيها باعتبارهم إرهابيين، وقد يؤثر على الحقوق المدنية للأفراد، مما يشكل مجاًلاً لانتهاك الحريات الشخصية والحياة الخاصة.
- غلظ القانون من العقوبات وشرع عقوبات شديدة تصل إلى الإعدام والحبس المؤبد لكل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار كياناً إرهابياً، أو جند أشخاصاً بغرض ارتكاب جرائم إرهابية، بأي وسيلة وركز على استخدام شبكة المعلومات الدولية ووسائل تقنية المعلومات (المواد 4، 5، 6، 8)، هذا في الوقت الذي قللت فيه دولة قطر من تطبيق عقوبة الإعدام في العشرين سنة الماضية، ماعدا حالات الجرائم الشديدة الخطورة.
- وسع القانون من ضوابط الاستجواب والتحقيق وتحريك الدعوى ومن سلطات النيابة العامة والنائب العام في جمع الاستدلالات والإشراف على تنفيذ الجزاءات المالية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله وذلك في المواد من 22 حتى 26 حيث خرج عن القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2004 والمعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2009، حيث

- نصت المادة (22) على ألا تتقيد النيابة العامة في مباشرة التحقيقات وتحريك الدعوى في الجرائم الإرهابية بقيد الشكوى أو الطلب المنصوص عليهما وفق قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه.
- وجاءت المادة (23) وجعلت مدة الامر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة في الجرائم الإرهابية خمسة عشر يوماً يجوز مدها مدد أخرى مماثلة بحد أقصاه مائة وثمانون يوماً ويجوز مدها من المحكمة المختصة ولم يحدد لها حداً أقصى، مما يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما أجازت المادة (24) للنيابة العامة استخدام أساليب التحقيق الخاصة أثناء التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من العمليات السرية والمراقبة السمعية والبصرية ودخول نظم المعلومات واعتراض الاتصالات والتسليم المراقب.
- وجاءت المادتان (25) و(26) ومنحت للنائب العام أو من ينيبه من المحامين العاميين سلطة تقييد الحريات المدنية مثل الحق في الحرية والأمان الشخصي وحرية الاتصالات والمراسلات بأن يأمر بضغط الرسائل بجميع أنواعها والمطبوعات والطرود وكذلك الحسابات والودائع والامانات والخزائن والتحويلات وأي معاملات مع البنوك أو المؤسسات المالية وغير المالية وذلك على خلاف القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية.
- قررت المادة (32) في فقرتها الثانية أن يدرج على قائمة العقوبات كل شخص أو كيان يصدر بشأنه قرار بالأدراج من النائب العام بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ودون حاجة لإقامة دعوى جنائية وذلك في حالات محددة، مما يتعارض وضمانات العدالة التي تقتضي الإدراج بناء على حكم قضائي وبإجراءات فيها ضمانات أكثر للمدرجين.
10. مرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم

جاء المرسوم بقانون المشار إليه باستبدال نصوص المواد (30-32-36) من القانون رقم (21) لسنة 2015 بنصوص تضمنت بعض التعديلات حيث أنها أجازت للجهة المختصة بوزارة الداخلية إصدار سمات دخول ومنح تراخيص إقامة بدون مستقدم للمستثمرين الخاضعين لأحكام القانون المنظم لاستثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ومالكي العقارات والمنتفعين بها وفقاً لأحكام القانون المنظم لتملك غير القطريين للعقارات والانتفاع بها لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً طوال مدة تملكهم للعقارات أو انتفاعهم بها، وأي فئات أخرى تحدد بقرار من مجلس الوزراء.

ب. القرارات الاميرية:

قرار اميري رقم (47) لسنة 2019 بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا للتحضير لانتخابات مجلس الشورى وتحديد اختصاصاتها

نص القرار الأميري المشار إليه، على إنشاء لجنة عليا تسمى "اللجنة العليا للتحضير لانتخابات مجلس الشورى" برئاسة رئيس مجلس الوزراء، لتشرف على التحضير لانتخابات مجلس الشورى، وإعداد مشروعات القوانين اللازمة، واقتراح البرنامج الزمني لعملية انتخاب أعضاء المجلس وسوف يحدد موعد الانتخابات حال انتهائها من عملها.

وتتمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان صدور هذا القرار الذي يكرس نهج الدولة بشأن ترسيخ الحكم الرشيد وانتخاب المجلس وذلك تنفيذاً لما تضمنته نصوص الدستور القطري بشأن انتخاب أعضاء مجلس الشورى².

ت. القرارات الوزارية:

قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2019 بشروط وضوابط حصول حاملي بطاقة الإقامة الدائمة على العلاج والتعليم في المؤسسات الحكومية:

صدر القرار المشار إليه ونصت المادة الأولى منه على أن «يكون لحامل بطاقة الإقامة الدائمة وزوجته، وأولاده الذين لم يتجاوزوا سنّ الثامنة عشرة، الحصول على الخدمات العلاجية في منشآت الرعاية الصحية الحكومية داخل الدولة، وفقاً لسياسة العلاج المتبعة في وزارة الصحة العامة، بشرط الحصول على بطاقة صحية سارية المفعول». وكذلك الحصول على عدد من الخدمات العلاجية، من بينها: (العلاج التجميلي ما لم يكن يتطلبه علاج آثار الحوادث والأمراض، والأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية، والأجهزة الطبية أو الجراحية المساعدة، وخدمات تجميل وتقويم الأسنان والتراكيب والجسور، وما سوى ذلك مما لا يُعتبر علاجاً طبيياً للأسنان، وخدمات الإقامة في الغرف الخاصة العادية ما لم يكن ذلك مطلوباً لأسباب طبية أو أمنية، وخدمات العلاج المساعد للإنجاب، والأدوية والعقاقير غير المضمنة في دستور الوصفات الطبية المعتمدة في المؤسسات الطبية الحكومية)

وكذلك استثنى من تحصيل الرسوم المنصوص عليها في الفقرة السابقة، العديد من الحالات:

- حالات الطوارئ والحوادث التي تستدعي دخول المريض المستشفى، والخدمات الوقائية في مجال الأمومة والطفولة، والخدمات الوقائية في مجال الصحة المدرسية للطلبة، وخدمات الأمراض المعدية والتطعيم، وعلاج الأمراض والاضطرابات النفسية والعقلية والإدمان بأنواعه كافة، إذا كان العلاج مطلوباً بسبب خطأ طبي أو خلاف ذلك، بسبب مضاعفات ناتجة عن علاج تلقاه المريض بالمؤسسة العلاجية الحكومية، المرضى المتبرعين بالأعضاء فيما يتعلق بأية خدمات علاجية أو تشخيص مطلوب بسبب ذي علاقة بالتبرع بالأعضاء.
- المرضى المنقولة لهم أعضاء فيما يتعلق بالخدمات اللاحقة لزراعة الأعضاء.

2. <http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=8154&language=ar>

وتكريساً من المشرع القطري لنهج الدولة في كفالة الحق في التعليم فقد قرر أن يكون قبول حامل بطاقة الإقامة الدائمة وزوجته وأولاده الذين لم يتجاوزوا سنّ الثامنة عشرة في المؤسسات التعليمية الحكومية داخل الدولة وفقاً للشروط التالية: أن يكون القبول اعتباراً من العام الأكاديمي التالي للحصول على بطاقة الإقامة الدائمة، وألا يتجاوز سنّ أولاده ثمانية عشر عاماً في بداية العام الأكاديمي، وأن تتوفر الشروط المقررة للقبول والتسجيل في مؤسسات التعليم الحكومية، والإلمام باللغة العربية إلماماً كافياً بالنسبة للقبول في المدارس الحكومية.

وقد سبق وأن أشادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الإقامة الدائمة في تقريرها السنوي السابق حيث أنه يعد خطوة هامة نحو تعزيز بيئة الاقتصاد الوطني من خلال توطيد الكفاءات والاستفادة من المقيمين وخبراتهم في سبيل دعم وتنمية دولة قطر وهو ما يتوافق مع رؤية قطر 2030.

- قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2019 بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة:

صدر القرار المشار إليه متضمناً تشكيل اللجنة واختصاصاتها ونظام عملها وجاء تشكيل اللجنة برئاسة وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، ووكيل الوزارة المساعد للشؤون الاجتماعية نائباً للرئيس. وعضوية ممثلين عن 13 وزارة وجهة حكومية وغير حكومية.

وتهدف اللجنة إلى حماية وتعزيز حقوق المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، ولها في سبيل ذلك ممارسة اختصاصات ومهام عديدة منها: رصد أوضاع حقوق الفئات الأربعة، واقتراح السبل اللازمة لتعزيز ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوقهم، والتي أصبحت الدولة طرفاً فيها، ودراسة التشريعات المتعلقة بهم، واقتراح تعديلها لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية، والمساهمة في إعداد التقارير الوطنية، المقدمة للآليات التعاهدية الخاصة بكل فئة من الفئات المشار إليها.

وتتمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان صدور هذا القرار الذي يعزز العمل ضمن إطار وطني موحد يهدف إلى تعزيز وحماية حقوق هذه الفئات والارتقاء بها.

- قرار وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية رقم (21) لسنة 2019م بتنظيم شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في اللجان المشتركة:³

يأتي القرار رقم 21 لسنة 2019 بتنظيم شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في اللجان المشتركة تنفيذاً لأحكام قانون العمل رقم (14) لسنة 2004 في الفصل 13 منه في المواد من 124 - 127 تحت

3. <http://www.almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=17106&language=ar>

عنوان (اللجان المشتركة والتفاوض الجماعي والاتفاقيات المشتركة).

والذي أشار إلى أنه يجوز أن تشكل في كل منشأة يعمل فيها ثلاثون عاملاً فأكثر «لجنة مشتركة» تضم ممثلين عن صاحب العمل والعمال ويراعى أن يمثل نصف أعضاء اللجنة صاحب العمل، ويمثل نصفهم الآخر العمال. ويتولى عمال كل منشأة اختيار ممثليهم في اللجنة المشتركة عن طريق الانتخاب المباشر، وذلك وفقاً للإجراءات الواردة في القرار.

واشترط القرار في المادة الثانية منه فيمن يرشح نفسه ممثلاً عن العمال في اللجنة المشتركة عدد من الشروط تشمل: أن يكون عاملاً في المنشأة بموجب عقد عمل مع صاحب العمل أو طرف ثالث مصدقاً عليه من الإدارة المختصة، أن يكون قد أمضى في العمل مدة سنة على الأقل، أن يكون شاغلاً لأحدى وظائف الإدارة العليا بالمنشأة، ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة 59 من قانون العمل المشار إليه.

وأوضحت المادة الثالثة من القرار كيفية إنشاء اللجنة المشتركة، كما بينت المادة الرابعة منه الإجراءات التي تتخذها الجهة الإدارية المختصة لإجراء انتخابات ممثلي العمال في اللجنة المشتركة، كما أوجبت أيضاً المادة الخامسة على صاحب العمل أو من ينوب عنه إخطار الإدارة المختصة بقرار تشكيل اللجنة المشتركة، ولصاحب العمل تغيير ممثلية في أي وقت بشرط إخطار الإدارة المختصة.

وحددت المادة السادسة من القرار مدة العضوية بسنتين ميلاديتين تبدأ من اليوم التالي لاعتماد الإدارة المختصة لتشكيل اللجنة. ولصاحب العمل اتخاذ إجراءات تشكيل لجنة جديدة قبل انقضاء مدة العضوية بشهرين على الأقل في اللجنة المشتركة.

وتتولى اللجنة المشتركة دراسة ومناقشة جميع القضايا المتعلقة بالعمل في المنشأة، ومنها تنظيم العمل، وسبل زيادة الإنتاج وتطويره والارتقاء بالإنتاجية، وبرامج تدريب العمال، ووسائل الوقاية من المخاطر وتحسين مستوى الالتزام بقواعد السلامة والصحة المهنية، وتنمية ثقافة العمال العامة.

كما ألزمت المادة صاحب العمل بالإعلان في أكثر من مكان بالمنشأة باللغة العربية واللغة التي يفهما العمال.

وتأمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن يكون لإنشاء هذه اللجان دور هام في تعزيز أجواء التعاون وتحسين علاقات العمل وزيادة الفعالية التنظيمية داخل الشركات، فضلاً عن الدور المتوقع لمعالجة الشكاوى داخلياً دون اللجوء لآليات أخرى، والقيام بعملية التوعية وإيصال الرسائل والإرشادات للعمال في الشركات والمنشآت. وسوف يؤدي ذلك إلى خلق بيئة عمل محفزة للإنتاج تعود بالكثير من الفوائد على سوق العمل القطري ورفع مستوى العمل فيه، وبالتالي زيادة الإنتاج داخل الشركات، وبخاصة

الشركات الكبرى التي لديها أعداد كبيرة من العمال.

وتكرر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصيتها بضرورة تعديل قانون العمل كي يسمح بإنشاء اتحاد للعمال وحرية الانضمام والمشاركة فيه.

- قراروزير الداخلية رقم (25) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية

جاءت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم في إطار التطوير الدائم للنظم التشريعية الداخلية تماشياً مع المعايير الدولية، واتفقا مع الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المنضمة إليها وانطوت اللائحة على عدة إيجابيات لعل من أبرزها، ما يلي:

- يجوز لها بعد موافقة المستقدم، السماح للوافد بالعمل لدى جهة عمل أخرى في غير أوقات عمله الأصلي لدى المستقدم.

- أجازت المادة (67) إعارة الوافد للعمل إلى أي جهة أخرى بعد مضي سنة من تاريخ التحاقه بالعمل لدى المستقدم وبعد موافقة الجهة المختصة بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية.

- كما أجازت بعد موافقة المستقدم السماح للوافد بالعمل لدى جهة عمل أخرى في غير أوقات عمله الأصلي لدى المستقدم.

- وحرصاً على حقوق الأسرة أجازت المادة (70): للجهة المختصة الموافقة على نقل إقامة الوالدين إلى أحد أبنائهما المقيمين في الدولة، بشرط تحقق المقدرة المالية لإعالتهم.

- كما يجوز نقل إقامة الأبناء القصر في حال وفاة الأب إلى والدتهم أو أحد أشقائهم أو أقاربهم المقيمين في الدولة والمقتدرين مالياً.

- وكذلك نصت المادة (71) على أنه إذا كانت المرأة الحاضنة المطلقة مقيمة مع أهلها في الدولة أو كانت مقيمة على مستقدم آخر قبل الزواج، جاز للجهة المختصة نقل إقامتها إلى أحد ذويها أو إلى مستقدم آخر مناسب.

- ومراعاة للحالات الإنسانية أجازت المادة (80) تجديد رخصة إقامة الوافد أو عائلته بحسب الأحوال، إذا انتهت مدة إقامتهم في الدولة لأي سبب من الأسباب، وتعدرت المغادرة لظروف خارجة عن الإرادة للمدة وبالقدر الضروري اللازم لمغادرة الدولة.

- وحرصاً من الدولة على إلزام المستقدم أو الوافد بأحكام القانون أجازت المادة (81) للجهة المختصة إدراج اسم المستقدم أو الوافد المخالف لأحكام القانون في لائحة قائمة الحظر، ويترتب على ذلك

حرمانه من كل أو بعض الخدمات التي تقدمها الوزارة عن طريق إدارتها الخدمية للاستفادة من أحكام القانون، ويبقى الحظر قائماً في تلك اللائحة إلى حين تسوية المخالفة أو انقضاء العقوبة ما لم تحدد الجهة المختصة مدة له.

وأحسن المشرع صنعاً بالنص في الفقرة الأخيرة على عدم امتداد الحظر إلى حرمان أطراف أخرى مرتبطة بالمخالف من تلك الخدمات أو المساس بحقوقهم القانونية.

ث. قوانين تنتظر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إصدارها:

تأمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سرعة الانتهاء من قانون حقوق الطفل، وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون حقوق المسنين، وقانون مناهضة العنف ضد المرأة، وإصدارها على نحو يكفل توفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الفئات، ونزولاً عند التوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، والآليات الدولية التعاهدية الخاصة بدولة قطر في هذا الشأن، وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بسرعة إصدار قانون إجراءات التقاضي أمام محكمة الأسرة، والذي سيكون بديلاً عن قانون المرافعات بحيث يتناسب مع طبيعة منازعات الأسرة.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية:

يبين الجدول أدناه موقف دولة قطر من التصديق على أهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتحفظات التي أبدتها، لغاية ديسمبر 2019م.

التحفظات	أهم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	مصادقة دولة قطر
تحفظت دولة قطر على المادة رقم 3 من العهد المتعلقة بضمان مساواة الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية، على اعتبار أن هذا النص يتناقض مع مادة في الدستور تنص على أن الذكور من آل ثاني هم وحدهم الذين يحق لهم أن يتوارثوا حكم الدولة	- الشريعة الدولية لحقوق الإنسان - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.	المرسوم رقم 40 لسنة 2018

<p>التحفظ على المادة رقم 3 لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمسائل الإرث والنسب</p> <p>تفسر دولة قطر المقصود بالنقابات وما يتعلق بها الوارد في المادة 8 من العهد، هو ما يتفق مع أحكام قانون العمل والتشريعات الوطنية، وتحفظ دولة قطر بحق تنفيذ هذه المادة وفقاً لهذا الفهم.</p>	<p>-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.</p>	<p>المرسوم رقم 41 لسنة 2018</p>
	<p>-البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.</p>	<p>لم تصادق</p>
	<p>-البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1989.</p>	<p>لم تصادق</p>
<p>-تحفظ على أي تفسير لما ورد في أحكام الاتفاقية يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.</p>	<p>منع التمييز</p> <p>-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965</p>	<p>1976/7/24</p>
<p>-تحفظ على أي تفسير لما ورد في أحكام الاتفاقية يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية</p>	<p>-الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري لسنة 1973.</p>	<p>1976/3/19</p>

لا توجد تحفظات	-الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لسنة 1985	مرسوم رقم (8) لسنة 1988
<p>أبدت دولة قطر تحفظات على النصوص الآتية من الاتفاقية:</p> <p>1-المادة 1/2 فيما يتعلق بأحكام وراثه الحكم لمخالفتها لأحكام المادة 8 من الدستور.</p> <p>2-المادة 2/9 بشأن منح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها لمخالفتها لقانون الجنسية القطرية.</p> <p>أبدت دولة قطر تحفظات على النصوص الآتية من الاتفاقية:</p> <p>3-المادة 1/15 بشأن المساواة أمام القانون فيما يتعلق بمسائل الإرث والشهادة لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية.</p> <p>4-المادة 4/15 بشأن منح المرأة المساواة مع الرجل بشأن حرية التنقل واختيار محلي الإقامة والسكن، لمخالفتها أحكام قانون الأسرة والأعراف السائدة.</p> <p>5-المادة 1/16 بشأن الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية.</p>	حقوق المرأة -اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.	مرسوم رقم (28) لسنة 2009/6/23

<p>كما أبدت الدولة الإعلانات الآتية:</p> <p>و.إعلان بقبول الدولة نص المادة الأولى من الاتفاقية بشرط ألا يقصد من عبارة "بغض النظر عن حالتها الزوجية" تشجيع العلاقات الأسرية خارج الزواج. ي.إعلان بشأن "تغيير الأنماط" الواردة بالمادة 1/5 ينفي ألا يفهم منها التخلي عن دورها كأم ومربية مما يؤدي إلى خلخلة كيان الأسرة.</p> <p>أ.إعلان بشأن المادة 2/29 المتعلقة بقبول التحكيم للمنازعات الناتجة عن عدم تنفيذ الاتفاقية.</p>		
	<p>-البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1999.</p>	<p>لم تصادق</p>
	<p>-اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952.</p>	<p>لم تصادق</p>
<p>تحفظ على نص المادتين 2.14 من الاتفاقية للتحفظات</p>	<p>حقوق الطفل -اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.</p>	<p>مرسوم رقم (54) لسنة 1995</p>

لا توجد تحفظات	-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في لبغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000.	مرسوم رقم (15) لسنة 2003.
لا توجد تحفظات	لبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2000.	وثيقة تصديق بتاريخ 2002/7/25
لا توجد تحفظات	-اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم (182) لسنة 1999.	مرسوم رقم (29) لسنة 2001.
لا توجد تحفظات	-اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم (138) لسنة 1973.	وثيقة تصديق بتاريخ 2005/12/7
-تحفظ على أي تفسير لما ورد في أحكام الاتفاقية يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وكذا المادتين (21) و (22) المتعلقة بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب.	الحق في السلامة الجسدية -اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.	مرسوم رقم (27) لسنة 2001
	حقوق خاصة بالعمل -اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990.	لم تصادق

لا توجد تحفظات	-الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز في مجال الاستخدام والمهنة رقم (11) لسنة 1958	وثيقة تصديق بتاريخ 1976/6/6
لا توجد تحفظات	-الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم (29) لسنة 1930	مرسوم رقم (26) لسنة 2003
لا توجد تحفظات	-اتفاقية تحريم السخرة والعمل الإلزامي رقم (105) لسنة 1957	مرسوم رقم 14 لسنة 2007
	-الاتفاقية الخاصة بحق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية رقم (98) لسنة 1949	لم تصادق
لا توجد تحفظات	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة -اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006	وثيقة تصديق بتاريخ 2008/4/28
-مع التحفظ على أحكام الفقرة (2) من المادة (66) من الاتفاقية المتعلقة بالتحكيم وإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية	الحق في إقامة العدل -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.	مرسوم رقم (17) لسنة 2007
لا توجد تحفظات	-اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.	مرسوم رقم (10) لسنة 2009
لا توجد تحفظات	-بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000	المرسوم رقم (10) لسنة 2009

لا توجد تحفظات	اتفاقيات أخرى -اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972	مرسوم رقم (21) لسنة 1985
لا توجد تحفظات	-الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة 1981	مرسوم رقم (50) لسنة 1986
لا توجد تحفظات	-الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004	وثيقة تصديق بتاريخ 2008/11/17
لا توجد تحفظات	-اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي الصادرة عن اليونسكو في أكتوبر 2005	مرسوم رقم (27) لسنة 2009/6/23

جدول رقم 1

القسم الثاني: أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية:

هي الحقوق التي تحمي حرية الأفراد من التعدي من قبل الحكومة والأفراد، وتضمن قدرة الفرد على المشاركة في الحياة المدنية والسياسية للمجتمع والدولة دون تمييز⁴. حيث يؤكد عليها الدستور القطري كحق لجميع المواطنين ضمن الحدود الإقليمية.

ويقع على دولة قطر تنفيذ الالتزامات الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي يفرضها الدستور القطري في المادة 6 التي تنص على "تحتزم الدولة المواثيق والعهود الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفاً فيها" وذلك بعد أن صادقت دولة قطر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁵.

كما يلزم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى لتنفيذ العهد، وتوفير وسائل الانتصاف اللازمة لذلك⁶، ويلزمها أيضاً بتقديم تقارير دورية أمام اللجنة المعنية بتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعن التدابير التي اتخذتها، والتقدم المحرز في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد، وعن العوامل والتحديات التي تؤثر في تنفيذ العهد إن وجدت⁷، استناداً لنص المادة 1/40/1 على وجوب تقديم التقرير خلال سنة من تاريخ نفاذ العهد.

إن تنفيذ التزامات العهد لا تعتمد فقط على القوانين الدستورية أو التشريعية وإنما الالتزام بمقتضى العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها التمتع بهذه الحقوق. وسيتناول هذا القسم أوضاع الحقوق المدنية والسياسية في ظل التشريعات وتطبيقاتها في دولة قطر.

أ. الحق في الحياة:

هو الحق الأساس الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان⁸، ولا يجوز عدم الالتزام به حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة⁹. وهذا الحق يجب تفسيره بالمعنى الواسع¹⁰. حيث ينبغي للقانون

4. تجسدت هذه الحقوق على المستوى العالمي ومُنحت مكانتها في القانون الدولي لأول مرة في البنود 3 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 وبعدها في 1966 في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..

5. صادقت دولة قطر على العهد بتاريخ 23 أبريل 2018م بموجب المرسوم رقم 40 لسنة 2018م.

6. المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

7. المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

8. المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 3، والميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة 5.

9. المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة (د21-) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27، <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003.html>

10. المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.


11. راجع التعليق العام رقم 6. إذ ينبغي على الدول الأعضاء اتخاذ تدابير إيجابية لحماية هذا الحق.

أن يضبط ويقيد بشكل صارم الظروف التي يمكن فيها للسلطات حرمان أي شخص من حياته. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تتخذ تدابير محددة وفعالة لمنع اختفاء الأشخاص. ومن خلال رصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، هنالك تدابير إيجابية لحماية هذا الحق فيما يتعلق بتخفيض وفيات الأطفال وزيادة المتوسط العمري المتوقع، ولا سيما باتخاذ تدابير للقضاء على سوء التغذية والأوبئة طبقتها وزارة الصحة العامة في دولة قطر في عدة برامج، أهمها:


- البرنامج الوطني للتحصينات ضد أمراض الطفولة ابتداء من الولادة وتغطية جميع الاطفال باللقاحات.
- برنامج مكافحة جميع الامراض الانتقالية
- البرنامج الوطني لفحص حديثي الولادة للأمراض الاستقلابية مع تقديم العلاج المتطور للحالات المصابة.
- برنامج الطفل السليم للأطفال ما دون الخامسة للكشف المبكر عن الامراض وتقديم العلاج المناسب.
- افتتاح مركز سدرة للطب، لتقديم خدمات جراحية وعلاجات متقدمة للحالات الحرجة والبحث العلمي في مجال صحة الأطفال
- البرنامج الوطني للتقصي عن مؤشرات النمو والسمنة مطبقاً منحنيات النمو التابعة لمنظمة الصحة العالمية مصاحبة بالدلائل الارشادية للرضاعة الطبيعية والاعذية التكميلية
- البرنامج التدريبي لدعم الحياة والانعاش لأطباء الأطفال
- تقديم العلاج المتطور للأورام السرطانية وحالات اللوكيميا والليمفوما
- برنامج قطر لنقل حديثي الولادة، بمستشفى النساء والولادة التابع لمؤسسة حمد الطبية، حيث يعد هذا البرنامج بمثابة خدمة طوارئ جديدة على مستوى دولة قطر، يقدمها مركز الصحة والأبحاث وخدمة الإسعاف لنقل حديثي الولادة الذين يعانون من حالات خطيرة بين مرافق الولادة المختلفة في الدولة
- برنامج العناية بالأطفال الخدج في وحدات العناية المركزة لحديثي الولادة بمركز الصحة والأبحاث
- برنامج رعاية الحوامل لمرحلة ما قبل الولادة
- التزام دولة قطر بالاتفاقيات الدولية لحماية حق الطفل بما يشمل قانون شؤون القاصرين وقانون

العمل الخاص بالأطفال

- البرنامج الوطني لخفض وفيات الحوادث المرورية بصورة عامة ومن بينها وفيات الأطفال وذلك من خلال تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للسلامة المرورية والحث على استخدام محددات الحركة للأطفال.
- تشجيع وتوسيع نهج التوعية الجديد عن "السلامة على الطرق" في السنوات المبكرة وإكساب الطفل التربية المرورية الفعالة
- متابعة المستفيدين من حملة مقاعد الاطفال وعمل استبيان بحث ومتابعة العينة الممثلة لغرض تقييم التجربة
- تنفيذ برنامج سفراء السلامة المرورية في المدارس.



يوضح الشكل 1 أعلاه معدل وفيات الرضع /1000 ولادة حية للفترة 2000 - 2018
شكل رقم 1



يوضح الشكل 2 أعلاه معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر /1000 ولادة حية للفترة 2000 - 2018
شكل رقم 2

- أحكام الإعدام

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يلزم الدول الأعضاء بإلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً تاماً، ولكنه يلزمها بالحد من استخدامها، بحيث تكون تديبيراً استثنائياً.¹¹ تحتفظ دولة قطر بعقوبة الإعدام، وتحكم بها على الجرائم الأشد خطورة. وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، ولم تطبق أحكام الإعدام في دولة قطر منذ العام 2014م حتى نهاية العام 2018م إلا في حالتين فقط نظراً لجسامة وبشاعة الجرم المرتكب.¹²

م	نوع التهمة	تاريخ التنفيذ
1	القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد	2016/04/07م
2	القتل العمدي مع الاقتران بجناية الشروع في القتل	2017/10/19م

جدول رقم 2

وقد وضع المشرع القطري مجموعة من الضمانات لمن يصدر عليه حكم بالإعدام، كالحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة وغيرها من الضمانات التي وردت في قانون الإجراءات الجنائية القطري، وأشارت إليها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقاريرها السنوية السابقة.¹³

وتعد هذه الضمانات متوافقة مع الأحكام الواردة بالعهد الدولي المشار إليه، ولم تستقبل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال العام 2019 أي شكاوى تتعلق بالحق في الحياة.

11. المادة 6. حدد شروط وضوابط منها الجرائم الأشد خطورة، واحترام الضمانات الإجرائية التي وصفها العهد.

12. تم تنفيذ عقوبة الإعدام في البلاغ رقم 1412 لسنة 2014م على المحكوم عليه م. ز (باكستاني) لارتكابه جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، صدر الحكم الابتدائي بتاريخ 2014/11/30م وحكم التمييز بتاريخ 2015/10/19م ونفذت العقوبة 2016/4/7م. والبلاغ رقم 579 لسنة 2012م على المحكوم عليه س. م. وش. د (هندي)، وتهمته القتل العمدي مع الاقتران بجناية الشروع في القتل، تاريخ الحكم الابتدائي 2014/12/31م وتاريخ حكم التمييز 2017/1/2م، ونفذت العقوبة 2017/10/19م.

13. تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للعام 2014م <http://www.nhrc-qa.org> ضرورة صدور الحكم بالإعدام بإجماع اراء قضاة المحكمة مصدرة الحكم، والزام النيابة العامة بعرض الحكم الصادر بالإعدام على محكمة أعلى ولو لم يطعن عليه المحكوم عليه بالإعدام، وعدم جواز التنفيذ المتعجل، ووقف التنفيذ عند التماس المحكوم عليه إعادة النظر في الدعوى أو تقدمه باستشكال في التنفيذ، وضرورة تصديق صاحب السمو، كما لا يجوز الحكم بالإعدام على من يقل عمره عن ثماني عشرة سنة، ويجب وقف تنفيذ الحكم بالإعدام حداً أو قصاصاً على المرأة الحامل لمدة عامين بعد وضعها، واستبدال عقوبة الحبس المؤبد بعقوبة الإعدام إذا كان الحكم عليها تعزيراً.

ب. الحق في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

إن الهدف من هذا الحق هو حماية كرامة وسلامة الفرد البدنية والعقلية.¹⁴ وحماية لهذا الحق تنص المادة 36 من الدستور القطري على ألا يتعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، واعتبرت التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون.

وتأكيداً لالتزام دولة قطر بهذا الحق صادقت على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.¹⁵ ولكنها لم تصادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دولة قطر بالمصادقة على هذا البروتوكول الاختياري.

وأعدت دولة قطر بتاريخ مارس 2015، صياغة تحفظاتها الخاصة والعامة على اتفاقية منع التعذيب وذلك بسحب التحفظ على المادتين 21 و22، وتعديل تحفظها العام وربطه بالمادتين 1 و16 من الاتفاقية نظراً إلى أن دولة قطر مازال تصدر أحكاماً تطبق بعضها بالعقوبات الجسدية (كالجلد) لجرائم محددة، مصدرها الشريعة الإسلامية وفق نص المادة 1 من القانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات.

إن قانون العقوبات القطري نص أيضاً على حماية هذا الحق بمعاينة مرتكبي الجرائم التي تتعلق بهذا الحق، مثل إساءة استخدام الموظف العام لسسلته أو استعمال القوة أو التهديد أو الأضرار بأحد الأفراد أو استعمال القسوة مع أحد الأفراد أثناء تأدية واجبه¹⁶

ومن التدابير التشريعية والإدارية التي تجعل رقابة الضمانات المتعلقة بحماية هذا الحق ومنع حالات التعذيب وسوء المعاملة فعالة التفتيش الذاتي الدوري في نطاق المؤسسات العقابية والإصلاحية، وفقاً لللائحة التنفيذية لقانون المؤسسات العقابية والإصلاحية، حيث يتولى الضابط المسؤول عن إدارة المؤسسة التفتيش للتحقق من استيفاء شروط الأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة، وإثبات ذلك في السجل الخاص بالتفتيش الدوري وتقديم تقارير دورية، وكلما اقتضى الأمر إلى مدير إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية عن أوضاع المؤسسة، ومدى تأمين حقوق المحبوسين وتمتعهم بالحقوق والضمانات المقررة بموجب قانون المؤسسة وفق المعايير المقررة قانوناً والتي تتوافق مع المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

14. وفقاً لأحكام المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هو صون كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية معاً. ومن واجب الدول الأطراف أن توفر لكل شخص، عن طريق ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى، الحماية من الأفعال التي تحظرها المادة 7، سواء الحقها به أشخاص يعملون بصفتهم الرسمية، أو خارج نطاق صفتهم الرسمية، أو بصفتهم الشخصية.

15. بتاريخ 02/07/2001م بموجب المرسوم رقم 27 لسنة 2001م.

16. <http://www.almeezan.qa/lawpage.aspx?id=26>. 16

وفي الجدول الآتي إحصائية بعدد نزلاء ونزيلات المؤسسات العقابية والإصلاحية الواردة من إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية لدى وزارة الداخلية لعام 2019:

بيانات إحصائية للعام 2019							
أماكن الاحتجاز التابعة للمؤسسة (2)				عدد المحتجزين- نساء		عدد المحتجزين- رجال	
قسم الحبس الاحتياطي		السجن المركزي		الجنسية		الجنسية	
عدد المحتجزين	عدد المحتجزين	مقيمة	مواطنة	مقيم	مواطن		
344	1300	عدد المحتجزين	عدد المحتجزين	59	16	1361	283
62	75	محتجزين (تنفيذ الاحكام)	عدد المحتجزين				

جدول رقم 3

عدد المحبوسين بحكم قضائي			
75	نساء	1636	رجال
		8	ملاحظة: عدد الموقوفين

جدول رقم 4

عدد الحملات التفتيشية للتحقق من شروط الأمن والصحة والنظافة	
24	حملات دورية مفاجئة
360	حملات تفتيش يومية
384	المجموع

جدول رقم 5

الإجراءات المتخذة للمؤسسة العقابية والإصلاحات

1. تعزيز الإجراءات الأمنية بتكثيف أعمال التفتيش والبحث والتحري.
 2. تنفيذ الجزاءات التأديبية حسب قانون تنظيم المؤسسات العقابية ولائحته التنفيذية وإحالة المخالفين للجهات المختصة
- ومن التدابير القضائية والتشريعية والإدارية لحماية هذا الحق، الإشراف القضائي للنيابة العامة حيث يكون لأعضاء النيابة العامة حق دخول المؤسسات التي تقع ضمن دوائر اختصاصهم، وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم في سبيل تحقيق هذا الغرض الاطلاع على السجلات وعلى أوامر القبض والحبس وأن يحصلوا على صور منها وأن يتصلوا بأي محبوس ويستمعوا لأي شكوى، ولكل محبوس أن يقدم في أي وقت، للقائم على إدارة الحبس شكوى كتابية أو شفوية، ويطلب تبليغها للنيابة العامة بعد إثباتها في سجل معد لذلك، وعلى القائم على إدارة المكان قبولها وتبليغها في الحال إلى النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام الإشراف القضائي لأعضاء النيابة العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية.

ونحن في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم نحصل حتى الآن على بيانات شاملة ومفصلة حول عدد الزيارات التفتيشية الخاصة بالتفتيش القضائي، وطبيعة المخالفات، والتحقيقات والإدانة فيما يتعلق بأعمال التعذيب وسوء المعاملة التي قد يرتكبها المكلفون بإنفاذ القانون، ومن خلال رد الجهة المختصة في هذا الشأن تمت الإفادة بأن التفتيش يكون بصورة دورية.

ومن التدابير الإدارية لحماية هذا الحق، التفتيش في نطاق وزارة الداخلية. وفقاً لما ورد في دليل حقوق وواجبات المحبوسين في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، وفي إطار عمل إدارة حقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية، تظطلع فرق تفتيش مختصة بزيارات مفاجئة للمؤسسات العقابية والإصلاحية للوقوف على أوضاع المؤسسات والمحبوسين، وذلك وفق استبيانات تنطوي على أسئلة شاملة تُفحص الإجابة عنها من قبل المعنيين في المؤسسات عن مستوى تفعيل حقوق النزلاء المعيشية والمدنية والقانونية والتربوية والاجتماعية والصحية وغيرها من الحقوق. وقد قامت إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية في العامين الأخيرين (2018م حتى نهاية شهر سبتمبر من العام 2019م) بعدد 40 زيارة تفتيشية، معتمدة في عملية الرصد على منهجية تتم عبر مرحلتين:

الأولى: زيارات خاصة بفحص حالة أماكن الاحتجاز.

الثانية: زيارات خاصة لمتابعة تنفيذ توصيات أعضاء الزيارة.

ولم يتم خلال الزيارات المشار إليها رصد أي مخالفات متعلقة بـ (ممارسة التعذيب أو معاملة مهينة أو

لاإنسانية) إلا أنه لا تزال هناك بعض التحديات التنظيمية في أماكن الاحتجاز مثل عدم تعليق اللوائح الاسترشادية الخاصة بقواعد الانضباط داخل مقرات الاحتجاز وحقوق وواجبات المحتجزين احتياطياً، وكذلك الاحتياجات الخدمية كالماء والكهرباء وغيرها...

وبناء على نص المادة (4) من قانون إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "تتمتع اللجنة بالاستقلال التام في ممارسة أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان". ومن مهامها: إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها من رئيس وأعضاء اللجنة"، قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال العام 2019 بعدد 96 زيارة ميدانية لأماكن الاحتجاز في النيابة العامة ومراكز الشرطة والمؤسسة العقابية والإصلاحية، ومراكز الطب النفسي، وغيرها من الجهات والمقار التابعة لها، كما أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عدة تقارير رسمية سابقة الجهات المختصة إلى إنشاء لجنة مستقلة ضمن الهيئة القضائية للتحقق من مزاعم التعذيب وسوء المعاملة إن وجدت.

كما توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

- بدراسة الانضمام للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- إنشاء لجنة مستقلة ضمن الهيئة القضائية للتحقق من مزاعم التعذيب وسوء المعاملة إن وجدت.
- نشر الجهات المختصة لمعلومات حول مراقبة أماكن الاحتجاز كعدد الزيارات التفتيشية، وطبيعة المخالفات، والاجراءات المتخذة للتحقيق، ومعاينة مرتكبي أعمال التعذيب والمعاملة المسيئة والمهينة.
- إعادة النظر في العقوبات الجسدية واستبدالها بأعمال الخدمة الاجتماعية.
- إعادة النظر ودراسة كافة التحفظات على اتفاقية منع التعذيب.

ت. الحق في الحرية والأمان الشخصي:

هذا الحق كفله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 179. كما كفل الدستور القطري في المادة 36 الحق في الحرية الشخصية ومنع القبض على أي إنسان أو حبسه أو تفتيشه الا وفقاً للقانون. إن هذا الحق يحمي جميع حالات الحرمان من الحرية سواء في الحالات الجنائية أو في الحالات الأخرى كالأضرار العقلية، والتشرد، وإدمان المخدرات، والأغراض التربوية، ومراقبة الهجرة، إلى غير ذلك. كما أن الضمانات الواردة في هذا الحق هي الرجوع إلى القضاء لبت في قانونية الاعتقال، وأن معاملة كل إنسان يحرم من حريته معاملة إنسانية واحترام كرامته الإنسانية هما معيار أساسي عالمي التطبيق، إلا أن القانون القطري لم يضع حدوداً قانونية أكثر دقة فيما يتعلق بالرجوع

17. كفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 3، والميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 14.

للقضاء للبت في قانونية الاعتقال.

أ. مستوى الأمان¹⁸

احتلت دولة قطر المركز الأول عربياً والسابع عالمياً في مؤشر جلوبال فاينانس لمقاييس السلامة والأمان العالمي لعام 2019 من بين (128) دولة شملها التقرير، وفقاً لتصنيف جلوبال فاينانس العالمية.

ومن الجدير بالذكر أن مجلس الوزراء القطري أصدر القرارين رقم 12 و13 لسنة 2019، بتحديد الفئات التي يمكنها الحصول على حق اللجوء السياسي في دولة قطر، وتحديد شروط وضوابط المزاي والحقوق التي يحصل عليها اللاجئ السياسي، استكمالاً للقانون رقم 11 لسنة 2018 بتنظيم اللجوء السياسي وهو التشريع الأول من نوعه بالمنطقة حيث صدر بقرار أميري في العام الماضي، تنفيذاً لما نصت عليه المادة 58 من الدستور الدائم لدولة قطر، والتي كفلت الحق في اللجوء السياسي. وهو يمثل استجابة لاقتراح من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بهذا الشأن.

ب. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

تعد بعض الأحكام الواردة في القوانين المتعلقة بحماية المجتمع، والإرهاب، وجهاز أمن الدولة، تحدياً لحماية وتعزيز حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللتزامات دولة قطر في العهدين والعديد من الاتفاقيات ذات الصلة. حيث تسمح تلك القوانين المشار إليها بالتحفظ على المحتجزين لمدد طويلة، تشكل تناقضاً مع المعايير الدولية التي تؤكد ((وجوب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، وإبلاغه سريعاً بأي تهمة توجه إليه، وأن يقدم سريعاً إلى القضاء، ويحاكم خلال مهلة معقولة، أو يُفْرَج عنه، ولكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق اللجوء إلى المحكمة المختصة لتفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله))، كما أن نصوص قانون الإجراءات الجنائية تجيز تجديد الحبس الاحتياطي لفترات طويلة تصل أحياناً إلى نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المحبوس احتياطياً من أجلها كما تجيز نصوص هذا القانون توسع سلطات التحقيق في الحبس الاحتياطي، و طول مدة الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية¹⁹. حيث تشكل مثل هذه الأحكام تناقضاً مع المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وعلى صعيد آخر فقد تكلفت مساعي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالاعتقال التعسفي للمواطنين القطريين/ أ. خ، م و م. ص في المملكة العربية السعودية بالنجاح، ولكن ما زالت هنالك

18. كتاب الانجازات الداخلية للدولة 2017-2018/ الأمانة العامة لمجلس الوزراء

19. لقد تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (7) شكاوى بشأن الاعتقال التعسفي خلال العام 2019، وتقصت اللجنة المراكز القانونية للمعتقلين وقابلتهم أكثر من مرة، وخطبت الجهات المختصة، حيث استعملت الجهة المختصة أحكام قانون الإرهاب لاعتقال المتهمين والتحفظ عليهم، وقد تم الإفراج عن جميع الحالات المشار إليها.

حالات لم يتم الافراج عنها، منها الطالب القطري ع. ا.، والذي تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان شكوى تفيد بأن صحته قد تدهورت جراء ظروف الاحتجاز التعسفي والقاسية والإهمال المتعمد، وقد طالبت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان السلطات السعودية بضرورة الافراج الفوري عنه، كما تواصلت مع الجهات الدولية المعنية (مجلس حقوق الانسان والمقررين الخواص واللجان المعنية بحقوق الانسان والمنظمات الدولية) بشأن إطلاق سراحه، وبعد ما أقدمت عليه السلطات السعودية جريمة ضد الإنسانية بحسب الفقرة (ط) من المادة (7) لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 17 يوليو 1998م، وهو أيضاً انتهاك صارخ لحقوق الإنسان والقوانين والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان، دون توجيه أي تهم رسمية لهم أو وجود مبرر قانوني لاعتقالهم، كما عبرت عائلاتهم أيضاً للجنة الوطنية لحقوق الانسان عن القلق العميق والصدمة التي يشعرون بها جراء عدم معرفة مكان احتجازهم واختفائهم قسرياً وحرمانهم من الاتصال بهم أو بمحاميتهم.

ت. الاختفاء القسري

رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شكوى تشير إلى وجود حالة للاختفاء القسري في المملكة العربية السعودية خلال عام 2019 للمواطن القطري/ ع. ن. ج وابنه القاصر/ ع. ا. وأصدرت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بياناً بذلك، وتواصلت مع الجهات المعنية على المستوى الدولي والمنظمات للضغط على السلطات السعودية لبيان مكان اخفائهم وإطلاق سراحهم.

ومنذ الخامس من يونيو 2017م حتى نهاية ديسمبر 2019م كانت حالات الاختفاء القسري على النحو الآتي:

هناك (5) حالات ناشدت بها اللجنة الوطنية لحقوق الانسان من خلال بياناتها ومتابعتها القانونية في كافة المحافل المحلية والدولية مطالبة السلطات السعودية بالإفراج عن المختفين قسرياً وبعد إطلاق سراح قطريين في الأشهر الأخيرة، كانت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان تتوقع من السلطات السعودية أن تتوقف عن انتهاكاتها الخطيرة لحقوق الإنسان، لكنها تفاجأت باستمرار السلطات في نهجها التعسفي، واعتقالها مواطنين قطريين وقعوا ضحية للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، من دون أي تفسيرات أو مبررات قانونية لاعتقالهم بل بلغ الأمر بالسلطات السعودية إلى اعتقال عدد — وهو قليل — من القطريين الذين سمح لهم بدخول السعودية باستثناءات أمنية، حيث تفاجؤوا باعتقال بعضهم بطريقة تعسفية، دون الكشف عن أماكن تواجدهم حتى الآن».

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الانسان حكومة دولة قطر بما يلي:

- دراسة الانضمام للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- إعادة النظر في أحكام المادتين 1 و2 من القانون رقم 17 لسنة 2002 بشأن حماية المجتمع.

- إعادة النظر في المادة 7 من قانون رقم 5 لسنة 2003م بإنشاء جهاز أمن الدولة المعدلة بموجب القانون رقم 10 لعام 2008م بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- إعادة النظر في بعض ما جاء به القانون رقم 27 لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب.
- تضييق استخدام قرارات الحبس الاحتياطي على أقل نطاق ممكن، والتوسع في الأخذ بالتدابير الاحترازية بدلاً منه.
- تعديل القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية بحيث يحدد مدة قصوى للاحتجاز قبل المحاكمة على ألا يتجاوز نصف العقوبة القصوى المنصوص عليها بالنسبة للجرم المنسوب.

ث. الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة:

في إطار تخفيف القيود المفروضة على حرية تنقل وسفر الوافدين في دولة قطر صدر القانون رقم 13 لسنة 2018 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 21 لسنة 2015 بشأن دخول وخروج الوافدين وإقامتهم بإلغاء مأذونية الخروج في العام 2018، حيث أجاز لصاحب العمل استثناء ما لا يزيد عن 5% من العاملين بالمنشأة بسبب طبيعة عملهم. ذلك بالنسبة لمن يطبق عليهم قانون العمل رقم 14 لسنة 2004، وماعدا ذلك من الموظفين والعمال الخاضعين لقانون الموارد البشرية، أو قانون المستخدمين في المنازل، بإمكانهم إخطار صاحب العمل بالمغادرة وفي حالة اعتراضه، يمكنهم التقدم للجنة التظلمات التي يلزمها أن تبت في طلبهم مغادرة البلاد خلال ثلاثة أيام عمل.

كذلك الموافقة على قانون الإقامة الدائمة²⁰ وذلك استجابة لتوصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ويوضح الجدول أدناه إحصائية لعمل لجنة تظلمات خروج الوافدين لعام 2019:

م	نوع الطلب	عدد الطلبات	العدد الموافق عليه	العدد المرفوض	العدد المحفوظ
1	إجازة	42	1039	10	4
2	إجازة لظروف طارئة	26			
3	مغادرة نهائية	985			
المجموع الكلي		1053			

جدول رقم 6

20. تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2018م.

وقد كفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 12 هذا الحق، وجاء نص المادة 36 من الدستور القطري الدائم متوافقاً مع ما نص عليه العهد في حرية التنقل والإقامة، وأن القاعدة العامة تقضي بكفالة كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز بين المواطنين والأجانب. فالأجانب يستفيدون من شرط عام يتمثل في عدم التمييز على صعيد الحقوق المكفولة في العهد، كما نصت عليه المادة 2 من العهد. وينطبق هذا الضمان على الأجانب والمواطنين على حد سواء. واستثناء من ذلك، فإن بعض الحقوق المعترف بها في العهد لا تنطبق إلا على المواطنين وذلك بصريح نص (المادة 25)، كما أن المادة 13 لا تنطبق إلا على الأجانب، ومتى كان للأجنبي وجود قانوني في الإقليم، لا يجوز تقييد حريته في الحركة داخل الإقليم أو حقه في مغادرته إلا طبقاً للمادة 12 (فقرة 3) من العهد سالف الذكر.

ورصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بعض التشريعات القطرية ذات الصلة بهذا الحق منها القانون رقم 21 لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، حيث أن المادة 25 من هذا القانون أعطت الوزير السلطة في إصدار الأمر بترحيل أي وافد يثبت أن وجوده في الدولة يهدد أمنها أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو يضر بالاقتصاد الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة. فمن الملاحظ أن المادة سالتت الذكر لا تتوافق مع المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تشترط تمكين الأجنبي الصادر في حقه أمر الابعاد أو الترحيل من اللجوء للسلطة المختصة وعرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده.

كما رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن المادة 28 من ذات القانون المذكور لم تتح للوافد التظلم ضد قرار الإيداع أو فرض الإقامة أو المراقبة الأمنية. وتقتصر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعديلها بحيث يتاح للوافد التظلم ضد قرار الابعاد أو فرض الإقامة أو المراقبة الأمنية لما فيها من انتهاك للمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في التنقل وكذلك انتهاك المادة 17 من ذات العهد المتعلقة بالخصوصية.

وتعيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصيتها للحكومة بشأن إعادة النظر أو تعديل المواد من القوانين المشار إليها أعلاه لتمكين الوافد أو الأجنبي من التظلم ضد أمر الترحيل أو الابعاد.

ومن التطورات الإيجابية أن دولة قطر بدأت في إجراءات إلغاء نظام الكفالة منذ 17 أكتوبر 2019م²¹، والسماح لأبناء المقيمين بالعمل في القطاع الخاص وإبقاء المتقدم هو رب الأسرة، دون إلزامهم بتغيير جهة المتقدم.

21. أعلنت عنها وزارة الداخلية في مؤتمر صحفي يوم 17 أكتوبر 2019م.

ج. الحق في التقاضي، والمحاكمة العادلة والمنصفة:

إن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة هو أحد العناصر الأساسية لحماية حقوق الإنسان وهو وسيلة إجرائية للمحافظة على سيادة القانون. يتضمن هذا الحق عددا من الحقوق الفردية، كالمساواة أمام القضاء، وحق كل فرد في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون. إن الخطوات المتخذة للتأكد من أن المساواة أمام القضاء، بما فيها المساواة في الاحتكام إلى القضاء، والنظر المنصف والعلني في القضية، والاختصاص والحياد والاستقلال للمحاكم، تنشأ بموجب القانون وتضمن عملياً. وقد نص الدستور القطري في المادة 130 على استقلالية السلطة القضائية، وفي المادة 129 على أن سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة. وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات. كما نصت المادة 131 من الدستور القطري على أن القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة.

كما كفل الدستور القطري أيضاً الحق في التقاضي في المادة 135، وعلنية الجلسات في المادة 133، وكفلت المادة 35 الحق في المساواة أمام القانون، كذلك كلفت أيضاً المادة 39 الحق في الدفاع وقرينة البراءة، كما نصت المادة 40 على ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

كما أن تقرير التنافسية العالمية لعام 2019م، الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي حلت دولة قطر فيه المركز رقم 23 من بين 141 دولة على مستوى العالم في استقلال القضاء.²²

وتم إنشاء لجنة فض المنازعات العمالية بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية على أساس 3 لجان، يترأس كل واحدة منها قاض وبعضوية موظفين من الوزارة ولكل واحدة من هذه اللجان أمانة سر، باشرت عملها بتاريخ 18 مارس 2018م.

وتلقت إدارة علاقات العمل خلال العام 2019م عدد 16382 شكوى، تم تسوية عدد 11359 منها وأحيل عدد 4923 منها للجان فض المنازعات للبت فيها، وصدرت أحكام قضائية في عدد 1695 شكوى خلال العام 2019، من مجموع تلك الشكاوى المحالة. وإذ تتمثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هذه الجهود إلا أنها لا زالت توصي بزيادة عدد تلك اللجان لتجنب التأخير في الفصل في هذه المنازعات والتي قد يصل أمدها من ثلاثة لتسعة أشهر في بعض الأحيان، كما توصي بتطوير آليات الوصول للعدالة لفئة العمالة، وقبول الشكاوى الجماعية لتلك الفئة.

ولا تزال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصي الدولة بإزالة التحديات والاشكاليات التي تواجه هذا الحق، ومن أبرزها:

22. reports.weforum.org/global-competitiveness-index-2019.

- عدم تفعيل المحكمة الدستورية.
- استمرار تحصين بعض القرارات الإدارية من رقابة القضاء.
- تجديد الحبس الاحتياطي لفترات طويلة تصل أحياناً إلى نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لجريمة حبس المحبوس (المتهم) احتياطياً من أجلها.
- طول مدة الحبس الاحتياطي المنصوص عليه في القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

ح. الحق في الانتخاب والترشح:

يكفل الدستور القطري الدائم لدولة قطر الحق في الانتخاب والترشح للمواطنين وفقاً لما نصت عليه المادة 42 منه، حيث يمارس المواطنون الحق في الانتخاب والترشيح والمشاركة في الحياة السياسية العامة وذلك من خلال انتخابات المجلس البلدي المركزي، الذي يُعد مجلساً استشارياً. وقد أجريت خلال هذا العام 2019 انتخابات المجلس البلدي المركزي في 16 ابريل، وقامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بممارسة دورها برصد ومراقبة تلك الانتخابات، حيث قام أعضاء اللجنة بإجراء الزيارات الميدانية للمقار الانتخابية لرصد أوضاع حقوق الناخبين والمرشحين، ورصد مدى تطبيق المعايير الدولية الخاصة بالانتخابات. فلم ترصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أي تمييز بين المواطنين على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية، أو النسب أو غير ذلك، كما أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً لم تتلق أي شكاوى تتعلق بهذا الحق، وفي تقديرها أن الانتخابات كانت حرة ونزيهة. إلا أن الملاحظ قلة عدد النساء المرشحات في كل الدوائر وهن خمس سيدات في تسعة وعشرون دائرة انتخابية، وقد فازت منهن سيدتان فقط.

وعلى صعيد آخر تثنى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الخطوة الإيجابية بإنشاء لجنة عليا للتحضير للانتخابات مجلس الشورى القادم برئاسة معالي رئيس مجلس الوزراء تفعيلاً للدستور القطري الدائم الذي نص على قيام مجلس الشورى بالانتخاب، كما أنها خطوة جادة نحو تعزيز الديمقراطية والمشاركة الشعبية، وتجييداً لدولة المؤسسات وسيادة القانون.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اللجنة العليا للتحضير للانتخابات مجلس الشورى القادم بوضع قانون للانتخاب يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويضمن الحقوق السياسية المساوية لجميع المواطنين، بحيث يمثل كافة فئات وشرائح المجتمع بما فيها المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة.

خ. الحق في حرية العقيدة والعبادة:

كفلت المادة 50 من الدستور القطري الحق في حرية العبادة. حيث يتمتع أتباع الديانات المختلفة في دولة قطر بالحرية في ممارسة شعائرتهم الدينية، بما يمثل نموذجاً للتعايش المشترك وعدم الانتقاص من الديانات الأخرى، من خلال احترام الضوابط القانونية الخاصة بممارسة الحرية وفقاً للقانون. وتمارس جميع الطوائف المسيحية شعائرها الدينية وطقوسها ضمن مجمع كنسي بمطلق الحرية وتقيم أنشطة اجتماعية وتربوية لأتباعها. وتسمح الحكومة للمجموعات الدينية غير المسلمة باستيراد الكتب المقدسة والمواد الدينية الأخرى للاستخدام الشخصي أو الجماعي. وينشط مركز الدوحة لحوار الأديان كمؤسسة خاصة ذات نفع عام للعمل على نشر ثقافة الحوار والتعايش. كما قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بزيارة ميدانية خلال شهر سبتمبر 2019م لمجمع الأديان بالدوحة للاطلاع على أوضاع الديانات والمذاهب الأخرى وحققهم في ممارسة العبادة.

ولم ترصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو تتلقى خلال عام 2019م أية شكاوى تتعلق بتمييز أو مضايقات لأتباع أي من الديانات أو المذاهب داخل دولة قطر.

د. الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام:

لا تزال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تشيد بالاتجاه المنفتح من قبل حكومة دولة قطر لكافة التيارات والاتجاهات الفكرية من داخل وخارج الدولة تطبيقاً للمادة 47 من الدستور القطري الدائم لدولة قطر، حيث تستقبل الدولة المفكرين، والأكاديميين، ورجال الدين وغيرهم من الباحثين السياسيين والاجتماعيين. وفي جامعاتها تجري مناظرات وحوارات على قدر كبير من الانفتاح.

كما كفل الدستور القطري في المادة 47 أيضاً الحق في حرية الرأي والبحث العلمي، وكذلك في المادة 48 بشأن الحق في حرية الصحافة والطباعة والنشر، فمن الناحية التشريعية رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مساعي الدولة لتحديث منظومتها لتعزيز هذا الحق، حيث أن مشروع قانون تنظيم المطبوعات والنشر والأنشطة الإعلامية والفنون جاء متماشياً مع العديد من المعايير الدولية في البعض من أحكامه حين نص على أن حرية الصحافة والرأي مكفولة ولا تخضع الصحف ووسائل الإعلام لأية رقابة سابقة. ونص كذلك على أن الصحفيين مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون. وغير ذلك من الأحكام التي حققت تطوراً ملموساً عن القانون السابق، خاصة فيما يتعلق بشروط ومبادئ وقيم ممارسة العمل الصحفي، ومعايير تعيين رؤساء تحرير الصحف. وقد أبدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بعض الملاحظات على القانون سالف الذكر ليتوافق مع المعايير الدولية لحرية التعبير، خاصة فيما يتعلق باحتكار السلطة لقرارات الترخيص والغاء وكذلك الاحتفاظ بالرقابة على الأنشطة، وتأمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن تقوم الجهة المختصة بإعادة النظر في مواد هذا

المشروع على ضوء المعايير الدولية ذات الصلة بحرية التعبير.

كما لا يزال القانون رقم 14 لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية يشكل تحدياً أمام هذا الحق، حيث يستخدم القانون عبارات فضفاضة مثل مخالفة النظام العام أو المبادئ العامة، والتي تحتاج إلى تعريف واضح لمعرفة قصد المشرع من تلك المصطلحات.

وتقترح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إعادة النظر في القانون رقم 11 لسنة 2004م بإصدار قانون العقوبات وذلك بإضافة نص يتوافق مع المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالدعاية للحرب، حيث أن القانون الحالي لا يوجد فيه أي نص يجرم ويعاقب على الدعاية للحرب.

ومن جانب آخر فقد تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شكوى من منظمة هيومان رايتس ووتش بشأن انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير لبعض النساء القطريات، عبرت فيها عن قلقها بشأن تقارير تفيد باستدعاء امرأة قطرية أو أكثر للاستجواب من قبل إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية التابع للإدارة العامة للمباحث الجنائية في وزارة الداخلية فيما يتعلق على ما يبدو بنشاطهن على الانترنت بخصوص قضايا حقوق المرأة في دولة قطر، كما أفادت المنظمة بإغلاق حساب تويتر واحد على الأقل تستخدمه نساء قطريات لنشر منشورات بشأن قضايا تتعلق بحقوق المرأة في دولة قطر. رغم خلو الشكوى من أية بيانات توضيحية عن أسماء وعناوين من تم الادعاء بانتهاك حقوقهن إلا أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خاطبت الإدارة المختصة بضرورة كفالة وضمان وحماية الحق في التعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة.

ذ. الحق في التجمع السلمي:

لا زالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تحت الدولة على إعادة النظر في التحديات التي تواجه أعمال هذا الحق الذي كفله الدستور القطري الدائم والعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية²³، حيث أن بعض أحكام قانون الاجتماعات العامة والمسيرات رقم 18 لسنة 2004م تشكل تقييداً لممارسة هذا الحق.

كما يؤخذ على القانون رقم 14 لسنة 2004م استمراره في تقييد الحق في الاضراب، رغم توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للحكومة في تقاريرها السنوية السابقة بضرورة إعادة النظر في هذا التقييد.

23. نصت المادة 21 على الآتي: يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ر. الحق في تكوين الجمعيات وحرية الانضمام إليها:

يكفل الدستور القطري الدائم هذا الحق في المادة 45، إلا أن قانون الجمعيات، وقوانين العمل يحددان من تأسيس الجمعيات والنقابات من خلال الشروط المعقدة، والقيود المتعلقة بالإجراءات، إضافة إلى تحديد نطاق أعمال الجمعيات. وعدم إتاحة الطعن أمام القضاء على أية قرارات إدارية تصدر في شأنها، فعدد الجمعيات المشهورة كاملة 21 جمعية فقط، أما الجمعيات تحت التأسيس فعدها 7 جمعيات.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بـ:

- أ. الحد من القيود المفروضة على الجمعيات في إجراءات التأسيس وتحديد نطاق الاعمال.
- ب. منح المزيد من الصلاحيات اللازمة للجمعيات كي تتمكن من أداء مهامها والتخفيف من سلطة الجهة الإدارية عليها.
- ت. إتاحة الطعن أمام القضاء على أي قرارات إدارية تصدر بشأنها.
- ث. منح الجمعيات الضمانات اللازمة وإعطائها مساحة أكبر لأداء عملها وتضمن النص القانوني منع حلها بالطريق الإداري.

ز. الحق في الجنسية:

نص دستور دولة قطر على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، إلا أن التمييز بينهما في شأن منح الجنسية للزوج والأبناء لا يزال يمثل أهم التحديات التي تواجه إعمال هذا الحق، حيث يواجه غير القطريين من أزواج وأبناء النساء القطريات صعوبات في الحصول على بعض الخدمات، خاصة الأشخاص من ذوي الإعاقة، مثل الحصول على مقاعد للدراسة وأدوات المساعدة المجانية. هذا إضافة إلى التمييز الذي يؤثر على المساواة والتمتع بكامل الحقوق السياسية والمدنية بين المواطنين القطريين والمتجنسين.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتعديل قانون الجنسية لتحقيق المساواة الكاملة بين المواطنين في مسائل الجنسية، ومنح المرأة الحق في نقل جنسيتها لزوجها وأبنائها.

س. الحق في اللجوء:

إن الحق في اللجوء من الحقوق الهامة، المكفولة في المواثيق الدولية والإقليمية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 14، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 13، والميثاق العربي

لحقوق الانسان في المادة 28.

وفي دولة قطر صدر القانون رقم 11 لسنة 2018م بتنظيم اللجوء السياسي، الذي أتى تنفيذاً لما نصت عليه المادة 58 من الدستور الدائم لدولة قطر، التي كفلت الحق في اللجوء السياسي. حيث يمثل ذلك استجابة لما اقترحتة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بهذا الشأن.²⁴ ويعتبر قانون اللجوء السياسي القطري والذي صدر بتاريخ 2018/09/04م، هو القانون الأول من نوعه في منطقة الخليج العربي، وتعتبر قدوة للمنطقة في هذا القانون الذي يُظهر التزام دولة قطر بحقوق اللاجئين.

وعلى صعيد تنفيذ وتطبيق القانون أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (12) لسنة 2019م، بتاريخ 2019/04/29م، الخاص بتحديد الفئات التي تمنح حق اللجوء السياسي، ووفقاً لهذا القرار فإن الفئات التي لها الحق في طلب اللجوء السياسي هي: المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يتعرضون للملاحقة والتهديد بالاعتقال أو السجن أو التعذيب بسبب مواقفهم ضد انتهاكات حقوق الإنسان، أو الذين فروا بسبب أحكام صدرت بحقهم جراء هذه المواقف، كما أن من الفئات التي لها هذا الحق مراسلو ومندوبو وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة الذين يعملون على توثيق وتصوير الوقائع والأفعال التي تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ويتعرضون للملاحقة والتهديد بسبب عملهم، وكذلك الأشخاص الذين ينتمون لأحزاب سياسية أو طوائف دينية أو أقليات إثنية ويكونون عرضة للملاحقة أو الاضطهاد بسبب هذا الانتماء، الكتاب والباحثون الذين يعبرون عن آرائهم في الصحف والمجلات أو المدونات الإلكترونية ويتعرضون للملاحقة والتهديد بسبب ذلك، المسؤولون الحكوميون السابقون أو الحاليون المعارضون لحكوماتهم أو المنشقون عنها، ويخشون التعرض للملاحقة والتهديد بسبب ذلك، وقد حدد مجلس الوزراء القطري شروط وضوابط المزايا والحقوق التي يتمتع بها اللاجئين السياسي في القرار رقم (13) لسنة 2019م.

وبتاريخ 2019/5/5م أصدر وزير الداخلية القرار رقم 38 لسنة 2019م والخاص بشروط وضوابط الإقامة المؤقتة ورخصة وبطاقة الإقامة للاجئين السياسيين، وبتاريخ 2019/5/15م أصدر أيضاً القرار رقم 43 لسنة 2019م الخاص بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء لجنة شؤون اللاجئين السياسيين ونظام عملها وكيفية إصدار توصياتها وتحديد مكافأتها، وبموجب القرار تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها، أو كلما دعت الحاجة لذلك، حيث عقدت منذ إنشائها خمس اجتماعات.

ومن خلال رصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لطبيعة عمل لجنة شؤون اللاجئين السياسيين تبين لها أن عدد المتقدمين بطلبات اللجوء تجاوز السبعين طلباً خلال ستة أشهر، حيث تخضع كافة الطلبات للدراسة والفحص المتأنى لظروف كل طلب ومدى توافقه مع الضوابط والشروط المنصوص عليها في

24. القانون رقم 11 لسنة 2018م بشأن تنظيم اللجوء السياسي صفحة 19 من هذا التقرير.

القانون، وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اللجنة بتسريع الإجراءات المطلوبة، ووضعها في نظام إلكتروني يمكن طالبي اللجوء من تقديم طلباتهم ومتابعتها.

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

بعد انضمام دولة قطر للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب المرسوم رقم (41) لسنة 2018، أصبح للاتفاقية قوة القانون بمقتضى المادة 68 من الدستور القطري الدائم، ولقد تحفظت دولة قطر على أحكام المادة (3) من العهد لمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمسائل الإرث والنسب. ووضعت إعلاناً يفسر فهمها للنقابات وما يتعلق بها من المادة 8 من العهد، بأنها وما يتفق وأحكام قانون العمل والتشريعات الوطنية، واحتفظت الدولة بحق تنفيذ هذه المادة وفقاً لهذا الفهم، وسنعرض في هذا القسم أوضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دولة قطر:

1. الحق في العمل:

من خلال هذا الحق يجب أن يتاح لكل شخص إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره، وتوفير برامج التوجيه والتدريب التقني والمهني، وشروط عمل مرضية عادلة بدءاً من أجور منصفة ومتساوية، وظروف عمل صحية، وتحديد معقول لساعات العمل والاستراحة والإجازات والعطل، وتكافؤ فرص الترقية، إضافة إلى الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، والحق في الاضراب، والضمان الاجتماعي.²⁵

أ. مكافحة البطالة والفقر

أظهر آخر مسح حكومي في دولة قطر أجري عام 2019، إلى أن معدل نسبة البطالة للقطريين 2,6%،²⁶ حيث واصل استقراره في الربع الأول من 2018 وحتى الربع المقارن من العام الحالي. وجددت مجموعة البنك الدولي تصنيف دولة قطر ضمن الدول الأعلى دخلاً للسنة المالية 2019²⁷، وقدر نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بنحو 236,5 ألف ريال، بما يعادل نحو 64972 دولاراً أمريكياً، وذلك نهاية عام 2018. هذا على الرغم من الانخفاض الذي شهدته أسعار النفط والغاز في الأسواق العالمية منذ عام 2016، والحصار المفروض على دولة قطر من دول الجوار (المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين منذ شهر يونيو 2017).

25. حالة العامل «انس» المغربي 18 عاماً، الذي سُمح له منذ ثلاثة أعوام بدخول موقع عمل لتنسيق حركة الشاحنات الكبيرة بعد أن قامت إحدى مراكز التدريب الخاصة بتدريبه لمدة ساعة واحدة فقط بلغة لا يفهمها، ومنحته بطاقة تثبت أنه مؤهل للعمل. لكنه تعرض للدهس خلال الأسبوع الأول من عمله وتأثرت حياته بإصابات بليغة استدعت علاجه لسنوات.

26. مسح القوى العاملة بالعينة 2019 - جهاز التخطيط والإحصاء

27. مدونات البنك الدولي - فريق بيانات البنك الدولي التصنيفات الجديدة للدول حسب مستوى الدخل 2019-2020 <http://blogs.2020-2019-worldbank.org/ar/opendata/altsnyfat-aljdydt-llbldan-hsb-mstwy-aldkh>

وتُعطى الأولوية في فرص العمل للمواطنين القطريين، حيث تقدم وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية وظائف تتناسب مع المؤهلات العلمية للمواطنين القطريين. الذين وصل عدد الباحثين منهم عن عمل في عام 2019 لـ 2056، وتم تعيين 2574، وفق إحصائية وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية لعام 2019 الواردة للجنة الوطنية لحقوق

الباحثون عن عمل والمعينون لعام 2019

عدد المعينين حسب القطاع			عدد الباحثين عن عمل
المجموع	خاص	حكومي	
2574	414	2160	2056

جدول رقم 7

ب. الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

أحرزت دولة قطر تطورات فعلية لما يتعلق بالحق في العمل من خلال برنامج التعاون مع منظمة العمل الدولية، حيث قدمت المنظمة الخبرة والمشورة، وكافة أنواع الدعم الفني، وفتحت حواراً واسعاً مع المسؤولين الحكوميين حول التغييرات الواجبة للاتساق مع المعايير في المنظمة، شارك في الحوار كل الأطراف المعنيين وتم تقديم تجارب وخبرات حول العالم للاستفادة منها.

وتمتعت دولة قطر بالجدية والمثابرة لإحداث نقلة نوعية في ظروف العمل، وتحملت مسؤولياتها كعضو ضمن منظمة العمل الدولية حريص على الالتزام بمعايير المنظمة.

وقد بدأت نتائج الإصلاحات التشريعية والاجرائية بالظهور، لكن ما يزال الوقت مبكراً لنستطيع القول إن الانتهاكات الخاصة بالعمل وصلت لحدّها الأدنى، فقد أوضحت تقارير دولية صادرة عن منظمات حقوق الإنسان استمرار بعض انتهاكات حقوق العمال.²⁸ وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن هذه التقارير حددت إشكالات ذات أولوية، وقدمت توصيات جيدة لحكومة دولة قطر.

ت. نظام الكفالة

بعد اتخاذ خطوة الحد من نظام الكفالة منذ العام 2016 وتقديم التسهيلات للانتقال لعمل جديد بشروط محددة بنوع العقد، وردت الإحصائيات من الجهة المختصة في دولة قطر لعام 2019 على النحو الآتي:

28. رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التقرير الذي أصدرته منظمة العفو الدولية، «أمнести» <https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE2297832019ARABIC.PDF>

- وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية:

م	نوع الطلب	عدد الطلبات
1	حالات تغيير جهة العمل	2461
2	حالات تغيير إلى مستخدم شخصي	17
المجموع		2478

جدول رقم 8

- وزارة الداخلية:

م	نوع الطلب	عدد الطلبات
1	حالات تغيير جهة العمل (دائم)	90
2	حالات تغيير جهة العمل (مؤقت)	148
المجموع		238 حتى نهاية أغسطس 2019

جدول رقم 9

ث. الأجور

يتعرض العمال لانتهاكات تتعلق بتأخر دفع مستحققاتهم، أو عدم الحصول عليها لأشهر. ورغم إصدار قانون لحماية الأجور ووضع نظام لمراقبة الشركات، وافتتاح إدارة خاصة بحماية الأجور في وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، استمرت إشكالات الحصول على الأجور، خاصة في قطاع الإنشاءات، حيث تعجز الشركات عن دفع أجور عمالها، نتيجة عجز بميزانياتها.

وقد سُجلت في نظام حماية الأجور 81734 منشأة، وبلغ عدد العمال الذين تم تحويل راتبهم لحساباتهم المصرفية 1405431 عاملاً²⁹، هذا مع العلم بأنه يبلغ عدد منشآت الأعمال التجارية والصناعية والزراعية في دولة قطر 82495 مصنفة في عدة قطاعات، صناعية، وبنوك، وسياحة، ونقل، وخدمات،

29. الانجازات الداخلية للدولة 2018-2019 / الأمانة العامة لمجلس الوزراء

ومقاولات، وزراعة، وتجارة، واستثمار.

لقد قدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مقترحاً -سابقاً- لإلزام الشركات بإثبات كفاءتها المالية من خلال وضع مبلغ إلزامي ضمن صندوق تأمين لا يجوز استرداده، بحيث يمكن صرفه للعمال حال عجز الشركة عن تأدية أجورهم. لكن قامت الدولة بخطوة غير مسبوقة بإصدار قانون رقم 18 لعام 2018 لإنشاء صندوق لدعم العمال وتأمينهم، يدفع الصندوق للعمال أجورهم المتأخرة بعد صدور قرار من لجنة فض المنازعات العمالية. ويقدم الدعم الإنساني للعمال المستضعفين في ظروف معينة.

وقد ورد ضمن تقرير منظمة العمل الدولية المرحلي السنوي عن برنامج التعاون الفني المتفق عليه بين المنظمة وحكومة دولة قطر، أنه تم تعيين مديري الصندوق وخصصت ميزانية تشغيل له، حيث قدمت الحكومة الميزانية الأولية وستتعامل لاحقاً مع أصحاب العمل غير المتوافقين من أجل تجديد موارد الصندوق، والهدف من ذلك هو أن يعمل الصندوق بالكامل بحلول ديسمبر 2019³⁰. ووافق مجلس الوزراء على مشروع قانون الحد الأدنى للأجور في سبتمبر 2019، وقدمه لمجلس الشورى للمراجعة. وبمجرد اعتماده، سيكون هذا هو أول قانون للحد الأدنى للأجور في دولة قطر.

وقد بحث شكاوى عدد (17222) عاملاً تقدموا بشكاوى ضد المؤسسات التي يعملون بها إلى الجهة المختصة وبعد دراسة هذه الشكاوى تم تسوية وحفظ أغلب هذه الشكاوى حيث بلغت نسبة العمال الذين تمت تسوية شكاوهم (46 ٪)، بينما حفظت (23 ٪) من شكاوى العاملين المشتكين، وتمت إحالة (2 ٪) من تلك الشكاوى العمالية للقضاء، وإحالة (29 ٪) منها إلى لجان فض المنازعات العمالية، كما تنوعت أسباب الشكاوى العمالية المقدمة من لأنه يحق لهم التقدم بأكثر من سبب في شكاوهم، وقد تصدرت: الأجور المتأخرة هذه الأسباب بنسبة (78 ٪) ثم تذاكر السفر بنسبة (68 ٪)، ثم مكافأة نهاية الخدمة بنسبة (67 ٪)، وبدل الإجازة بنسبة (65 ٪)، ثم باقي الأسباب بنسب أقل³¹.

ج. الصحة والسلامة المهنية

رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مراكزاً خاصة للتدريب على الصحة والسلامة المهنية تُعرف بـ «طرف ثالث» متعاقد مع شركات الانشاءات، وأشارت في عدة تقارير سابقة أن هذه المراكز غير حاصلة على اعتماد دولي كما يتوجب للمراكز المماثلة.

من جهة أخرى ومن خلال برنامج التعاون مع منظمة العمل الدولية، أُجري -للمرة الأولى- تقييم شامل لنظام تفتيش العمل، أدى إلى وضع واعتماد سياسة وطنية لتفتيش العمل في ابريل 2019، وإنشاء وحدة استراتيجية في ديسمبر الماضي.

30. تقرير منظمة العمل الدولية /WCMS/723203_lang-en/index.htm

31. الانجازات الداخلية للدولة 2018-2019 /الأمانة العامة لمجلس الوزراء

وأشار تقرير منظمة العمل إلى تحول رئيسي نحو عمليات تفتيش قائمة على الأدلة مع التركيز على جمع البيانات وتحليلها والتخطيط الاستراتيجي والعمل والتوجيه المنسق والتدريب لجميع مفتشي العمل وأنشطة التوعية والشفافية والمساءلة، هذه السياسة منشورة بين جميع مفتشي العمل ونشرت على الموقع العام لإدارة التفتيش على العمل³².

مما يؤكد أن دولة قطر تتبع الخطوات الصحيحة باتجاه تطوير الصحة والسلامة المهنية لجميع عمالها، بما فيه تطوير وتحسين نهجها في نشر بيانات حول الحوادث والوفيات.

وقد تم إجراء (43366) زيارة تفتيشية، منها (19328) زيارة لتفتيش العمل استهدفت (14983) منشأة، و(22736) زيارة لتفتيش السلامة والصحة المهنية استهدفت (6388) منشأة، و(1302) زيارة لحماية الأجور استهدفت (1165) منشأة، وإنجاز (1339) عملية مسح ميداني.

كما تم تكثيف الزيارات التفتيشية على سكن العمال للتأكد من تطبيق المعايير والأشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال، حيث بلغت الزيارات التفتيشية على مساكن العمال (2516) زيارة تفتيشية³³.

ح. الوصول للعدالة

هنالك انخفاض في عدد القضايا العمالية المنظورة في المحاكم للعام 2018، بالمقارنة مع العام 2017، إذ بلغت 8334 الدعوى التي تم الفصل فيها عدد 6802 قضية، بنسبة بلغت 82 %، في حين كان العدد عام 2017 (13710) دعوى تم الحكم في 9480 دعوى بنسبة تصل 69 %، وكان هذا الفارق بسبب أنه تم إحالة الدعاوى العمالية إلى لجان فض المنازعات بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية،

وكان من المأمول أن تحسن «لجان فض النزاعات العمالية»³⁴ الحق في التقاضي، وتؤمن محاكمات منصفة عادلة وسريعة تقديراً لظروف العمال المادية التي لا تسمح لهم بالتقاضي لأشهر طويلة أو سنوات للحصول على مستحقاتهم. لقد أثبت الواقع العملي أن القضايا المعروضة على هذه اللجان تستغرق من ثلاثة إلى تسعة أشهر³⁵، بسبب كثرة عددها وعدم قبول الشكوى الجماعية. ولذلك يتعين

32. تقرير منظمة العمل الدولية أشار تقرير منظمة العمل الدولية المرحلي السنوي عن برنامج التعاون الفني المتفق عليه بين المنظمة وحكومة قطر /lang-en/index.htm/723203_WCMS/

33. الانجازات الداخلية للدولة 2018-2019/ الأمانة العامة لمجلس الوزراء

34. بموجب قانون رقم (13) لسنة 2017 بتعديل أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004 والقانون رقم (13) لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية تم إنشاء لجان "فض المنازعات العمالية" التي تختص بالفصل في المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون العمل أو عن عقد العمل، وتفصل اللجنة في النزاع خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ أول جلسة لنظر النزاع أمامها، وتكون لقراراتها الصادرة بالفصل في النزاع قوة السند التنفيذي، ومشمولة بالإنفاذ المجل، ولذوي الشأن الحق في الطعن على القرارات الصادرة منها أمام محكمة الاستئناف.

35. تقرير منظمة العفو الدولية "عمل دائم بدون أجر- نضال العمال الأجانب في قطر من أجل العدالة"

زيادة عدد اللجان، وتعديل (قانون رقم 13 لسنة 2017 بتعديل أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004 والقانون رقم 13 لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية) لتمكين اللجان من نظر القضايا العمالية الجماعية، تطبيقاً للفصل الرابع عشر «المنازعات الجماعية» من قانون العمل رقم 14 لسنة 2004 بالمواد 128 - 134

وفيما يلي إحصائية بالشكاوى العمالية المنظورة أمام إدارة علاقات العمل بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ولجان فض المنازعات للعام 2019:

م	عدد الشكاوى	نتيجة طلب الشكاوى
1	11359	سويت
2	4923	أحيلت للجان فض المنازعات
3	2	أحيلت إلى وزارة الداخلية
4	98	لا تزال تحت الدراسة
المجموع		16382

جدول رقم 10

خ. المستخدمين في المنازل

أوجد قانون المستخدمين في المنازل العديد من الحقوق الأساسية، كالنص على الحد الأدنى والأقصى للسن من الجنسين، والحد الأقصى لساعات العمل التي حددت بعشر ساعات يومياً تتخللها فترات للراحة وتناول الطعام، مما يعد مخالفاً للمعايير الدولية لساعات العمل.

ونص على راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متتالية، بالإضافة إلى إجازة سنوية مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أسابيع يجوز تجزئتها واختيار موعد ومكان الاستفادة منها، فضلاً عن مكافأة نهاية الخدمة عن كل سنة. لكنه لم يوضح معايير الإجازات المرضية. ولئن افتتحت إدارة لاستقبال شكاوى المستخدمين في المنازل، لا يزال القانون بحاجة ماسة إلى آليات وإجراءات أكثر لتطبيق أحكامه، وفيما يلي إحصائية بأعداد الشكاوى المنظورة أمام إدارة الاستخدام في وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون

الشكاوى المقدمة من فئة المستخدمين في المنازل خلال عام 2019		
عدد المشتكين	نوع الشكاوى	م
301	أجور متأخرة	1
85	تذاكر سفر	2
11	بدل إجازة	3
120	مكافأة نهاية الخدمة	4
102	طلبات أخرى	5

جدول رقم 11

194	عدد الشكاوى التي تم تسويتها	1
0	عدد الشكاوى التي تم إحالتها للجنة فض المنازعات	2

جدول رقم 12

الاجتماعية الواردة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في العام 2019:

د. الاتجار بالبشر

لقد أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقارير سابقة بتعديل قانون الاتجار بالبشر بتسمية جهة مسؤولة عن تنفيذ القانون، لأن بطء اتخاذ الإجراءات اللازمة عند الإبلاغ بالاشتباه بجريمة اتجار تسهل الإفلات من العقاب.³⁶

كما يتعين تشديد العقوبة المقررة لعمل السخرة والعمل الإجباري المنصوص عليها بالمادة 1/322 من قانون العقوبات اتساقاً مع الاتفاقية الدولية للسخرة والعمل الإجباري لعام 1930 التي صادقت عليها

36. قضية الروماني "تودرول كويه" الذي تم تسهيل دخوله إلى دولة قطر كسائح من قبل أفراد من ذات جنسيته للعمل في قطاع الانشاءات بأجر زهيد، ودون أن يكون مؤهلاً للعمل في الأماكن المرتفعة، حيث تعرض إلى حادث سقوط أدى لإصابته بشلل رباعي وفقد الإدراك لمدة سنة كاملة، ثم الوفاة.

دولة قطر بالمرسوم الأميري 26 لسنة 2003.

وقد علمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه خلال النصف الثاني من العام 2019، تم إنشاء وحدة في النيابة العامة لملاحقة بلاغات الاتجار بالبشر. وشهد العامان الماضيان إعلان وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية عن "نظام العقود الالكترونية" بهدف الحيلولة دون تغيير شروط العقد بعد الوصول، ويشترط هذا النظام وجود عقد عمل مبرم مباشرة بين المتقدم والوافد للعمل، يليه منح تأشيرة العمل.

ويجري العمل لافتتاح ثلاثة مراكز في إندونيسيا بجاكارتا وسيمارانج وباندونج، ومركز في كل من نيبال، وتونس، وباكستان، و 7 مراكز بالهند في مومباي، ودلهي، وكوتشين، وحيدر اباد، وكلكتا، ولكناوي، وتشينا، ومركزان في بنغلاديش بدكا وسيلهيت، وثلاث مراكز في الفلبين بمانيلا وسيبو وديفاو.

ومن المأمول أن تلعب هذه المكاتب دوراً في إخطار حكومة البلد المصدر للعمالة، عن أي حالات مشتبه فيها بالاتجار بالبشر.

وتعمل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر على رصد ومتابعة الحالات، وإحالتها للجهات المختصة، وقد تم افتتاح " دار الرعاية الإنسانية" في يوليو 2019 بإدارة الهلال الأحمر القطري، وستكون مختصة باستقبال حالات الاتجار بالبشر، أما عن عدد القضايا التي استقبلتها اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر خلال عام 2019، فكانت حالة واحدة فقط تم الاشتباه بها وتمت إحالتها لمحكمة الجنايات ولم يصدر فيها حكم قضائي حتى تاريخ إصدار هذا التقرير، كما أحالت وزارة الداخلية حالتين للنيابة العامة.

ذ. التنظيمات النقابية

لئن أخذ على قانون العمل وضع قيود شديدة تحول دون إمكانية ممارسة الحق في التنظيم النقابي باشتراط تشغيل 100 عامل قطري على الأقل في المنشأة، إلا أنه سمح بتشكيل ما يسمى "اللجان المشتركة" لكل منشأة يعمل فيها ثلاثون عاملاً فأكثر تضم ممثلين عن صاحب العمل والعمال، دون اشتراط وجود عمال قطريين.

وقد أشار تقرير منظمة العمل الدولية³⁷ إلى اعتماد وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية لائحة جديدة بالقرار رقم 21 لعام 2019 بشأن تنظيم شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في اللجان المشتركة في 21 أبريل 2019. مما يتيح لجميع العمال، - سواء كانوا يحملون عقد عمل مباشرة مع الشركة أو مع طرف ثالث - انتخاب ممثليهم والترشيح لمنصب ممثل العمال.

37. www.ilo.org/gb/GBSessions/GB337/ins/WCMS_723203/lang--en/index.htm

وأكد تقرير المنظمة أنه بعد صدور القرار المشار إليه تم تنظيم خمس انتخابات مشتركة بين اللجان في الفترة من يوليو إلى سبتمبر، وتم انتخاب ما يقرب من 30 ممثل من العمال، لتمثيل 3000 عامل. وكان الاتحاد الدولي لنقابات العمال (ITUC)، وBWI، والاتحاد الدولي لعمال النقل (ITF) ومنظمة العمل الدولية وMADLSA حاضرين خلال هذه الانتخابات.

2. الحق في سكن:

بلغ عدد الطلبات³⁸ الجديدة التي تقدم بها المواطنون للانتفاع بنظام الإسكان 2170 طلباً، منهم 586 طلباً تم استكمال مستنداتهم. وتم عرض 1523 طلب إسكان بقرض/ذوي حاجة على لجنة الإسكان. وتم تحويل 638 طلب إسكان بقرض إلى إدارة الأراضي بوزارة البلدية والبيئة، وتحويل 471 طلباً إلى البلديات لإصدار رخص البناء. هذا إضافة إلى تحويل 809 معاملة لبنك قطر للتتمية، والكشف عن 131 مسكناً لتقرير حالتها الإنشائية.

مازالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ترصد بعض التحديات المتعلقة بسكن المواطنين والتي أشارت إليها في تقاريرها السابقة منها:

1. منح أراض غير مجهزة بالمرافق والخدمات لبعض المواطنين، مما يدفعهم إلى التأخير في بناء المنزل المقرر له، وما يترتب على ذلك من وقوع التزامات مالية على كاهل المواطن من دفع قيمة إيجار منزل مؤقت لحين الانتهاء من المرافق والخدمات للأرض الممنوحة له.
2. تضرر بعض المواطنين من ببطء الإجراءات المتعلقة بتخصيص وتسليم الأراضي ووجود العديد من الحالات بقوائم الانتظار رغم توافر الشروط المقررة بحقهم.
3. استمرار إشكالات الانتفاع لـ (الأرملة، المطلقة، وغير المتزوجة، والمتزوجة من غير قطري) بنظام الإسكان.

3. الحق في الصحة:

أعلنت وزارة الصحة العامة تدشين الاستراتيجية الوطنية للصحة 2018-2022 بهدف توفير أفضل مستوى من الرعاية الصحية. وترتكز على سبع أولويات، أطفال ومراهقون أصحاء، ونساء من أجل حمل صحي، وعاملون بصحة وأمان، يليها الصحة النفسية، وتحسين صحة الأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة، ثم تعزيز صحة الأشخاص ذوي الإعاقة، وصحة المسنين.

ويتمتع السكان بدولة قطر بصحة عامة جيدة، حيث يبلغ متوسط العمر المأمول عند الميلاد 88/77

38. كتاب الانجازات الداخلية للدولة 2018-2019/الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

39. المرصد العالمي للصحة /2015

عاماً³⁹، وبلغ عدد المستشفيات للعام 2019 (13) مستشفى عام تخصصي، وعدد المراكز الصحية للعام 2019 (27) مركزاً وسيصل العدد إلى 34 مركزاً في العام 2021. كما بلغ مجموع العاملين في القطاع الصحي للعام 2018-2019 (36554) موظفاً لتلبية متطلبات توفير الرعاية الصحية⁴⁰.

أ. مؤشر الوفيات⁴¹

- 3,5 عدد المولودين الجدد الذين يموتون قبل بلوغ 28 يوماً من العمر، لكل 1000 مولود حي في عام محدد.
- 5,8 معدل وفيات الأطفال الذين يموتون قبل بلوغ عام واحد من العمر لكل 1000 مولود حي في عام محدد.
- 6,8 معدل الوفيات في قطر هو احتمالية وفاة طفل حديث الولادة من بين كل 1000 طفل قبل الوصول لسن خمس سنوات إذا خضع لمعدلات الوفاة الحالية المرتبطة بالعمر.
- 9,00 نسبة الوفيات النفاسية، وهي عدد النساء اللائي يمتن خلال الحمل أو الولادة لكل 100,000 مولود حي

ب. مكافحة التمييز

رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تمتع السكان في دولة قطر دون تمييز بالحصول على بطاقات صحية بمجرد إصدار بطاقات الإقامة، تمكنهم من الاستفادة من خدمات المرافق الصحية الحكومية المجانية والأدوية.

وتقدم مؤسسة حمد الطبية برامج للصحة المدرسية، وخدمات الرعاية الصحية المنزلية، وبرامج الكشف المبكر عن السرطان، وحملات التوعية، وخدمات الفحص المبكر عن اضطراب طيف التوحد، وخدمات الصحة والمعافاة لتمكين أفراد المجتمع من اتخاذ أنماط الحياة الإيجابية لتحقيق التوازن في الصحة الجسدية والنفسية والعاطفية.

كما تمتاز دولة قطر بتقديم خدمات إسعاف ممتازة لجميع السكان دون تمييز، لقد تمت الاستجابة لـ 278,347 حالة إسعاف، وقُدِّمت 2863 خدمة إسعاف طائرة⁴².

من جانب آخر يعاني بعض العمال من ذوي الأجور الزهيدة أو العمالة غير الماهرة من استهانة أصحاب العمل بحقوقهم الصحية، وعدم إصدار أو تجديد بطاقاتهم الصحية، وبالتالي عدم تمكنهم

40. كتاب الانجازات الداخلية للدولة 2018-2019 / الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

41. أطلس بيانات العالم 2018

42. كتاب الانجازات الداخلية للدولة 2018-2019 / الأمانة العامة لمجلس الوزراء

من الاستفادة من خدمات المراكز الصحية الحكومية إلا في حالات الطوارئ.

وقد أجرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان زيارة لقسم الطوارئ⁴³ في 15 نوفمبر 2019، ووقفت على أحوال المبنى وأعداد المرضى، حيث ينتظر 45 مريضاً في مساحة لا تتجاوز 6 أمتار في 7 أمتار، وغيرهم في الممر المؤدي لبوابة الدخول، وتكون مدة الانتظار بواقع أربع ساعات، لوجود طبيبين مختصين خلال الفترة الصباحية. وقدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصيات للجهة المختصة لتوسيع المبنى وتحسينه، بهدف تقليل الاكتظاظ.

ت. الحق في الصحة النفسية

أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقارير سابقة إلى عدم كفاية وكفاءة الرعاية الصحية النفسية المقدمة، وقدمت ملاحظات على قانون الصحة النفسية الذي صدر عام 2016.

وقد أعلنت وزارة الصحة العامة⁴⁴ أنها انتهت من تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة النفسية 2013 - 2018 وأنها حققتها بمعدل إنجاز بلغ 100 %، حيث تم افتتاح مركز الوجبة الصحي التابع لمؤسسة الرعاية الصحية الأولية، وتم توفير تدريب للتوعية بالصحة النفسية إلى 1800 ممرض، وتدشين موقع الكتروني للصحة النفسية، وإجراء دراسة استقصائية حول موقف المجتمع من الأمراض النفسية.

ويساور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القلق بشأن فئة المرضى النفسيين، لعدم توافر المرافق المناسبة لرعايتهم، حيث ما تزال وحدة الطب النفسي التابعة لمؤسسة حمد الطبية غير منسجمة مع المعايير الدولية للرعاية النفسية، وما يزال الخلط بين المرض العقلي والنفسي واضحاً في السياسات العامة المتبعة.

ومن الجدير بالذكر والإشادة بإنشاء مركز "نوفر" منذ العام 2015، وهو مركز متكامل يهدف إلى تقديم أفضل مستوى من الخدمات العلاجية والتأهيلية والوقائية الشاملة والرعاية المجتمعية المتكاملة والبرامج التعليمية والبحوث التطبيقية لمرضى الإدمان على المخدرات، حيث استقبل المركز 987 حالة خلال عام 2019 وبلغت نسبة الذكور 93 % مقابل نسبة 7 % إناث.

4. الحق في التعليم:

أ. محو الأمية وتعليم الكبار

تم تطوير المناهج لتكون متوافقة مع متطلبات التنمية الحالية والمستويات المعرفية، ليشمل العديد من الجوانب الحديثة كتعليم الحاسوب، والتربية الصحية، والبيئة، وتعليم بعض المهن والحرف، التي تعين الأسر على زيادة دخلها وتحسين أداء العاملين في مؤسسات الدولة.

43. قسم الطوارئ - رجال لغير مواطني مجلس التعاون الخليجي في مستشفى حمد بمدينة الدوحة

44. كتاب الانجازات الداخلية للدولة 2018-2019/ الأمانة العامة لمجلس الوزراء

ومن الخطوات الإيجابية الحديثة افتتاح 10 مراكز مسائية لتعليم الكبار من النساء والرجال على مستوى الدولة تستوعب أربعة آلاف طالب وطالبة برسوم رمزية.

وقد أعلنت إدارة شؤون المدارس بوزارة التعليم والتعليم العالي⁴⁵ عن فتح باب التسجيل لطلبة تعليم الكبار بنظام المنازل في المدارس النهارية للعام الأكاديمي 2018-2019 وذلك لجميع الجنسيات، ممن لا ينطبق عليهم شروط إلزامية التعليم. والطلاب الذين تم شطبهم من التعليم النهاري بين (حالات الزواج- تكرار الرسوب أو العمل).

عدد المعلمون		عدد المراكز		المرحلة
إناث	ذكور	بنات	بنين	
52	15	5	3	الابتدائية
26	16	5	3	الإعدادية
34	59	5	4	الثانوية
112	90	15	10	المجموع الكلي

جدول رقم (13) توزيع المراكز المسائية حسب المرحلة والجنس ونوع المركز للعام الدراسي 2018 / 2019

مصدر البيانات: بيانات 2018 - 2019 من الشبكة الوطنية لمعلومات الطلبة

عدد المعلمون		عدد المراكز		المرحلة
إناث	ذكور	بنات	بنين	
32	25	5	4	الابتدائية
36	29	5	4	الإعدادية
44	48	5	5	الثانوية
112	102	15	13	المجموع الكلي

جدول رقم (14) توزيع المراكز المسائية حسب المرحلة والجنس ونوع المركز للعام الدراسي 2017 / 2018

مصدر البيانات الإحصائية السنوية للتعليم 2017 - 2018

45. الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم والتعليم العالي 15 أغسطس 2018

المجموع الكلي	غير قطري			قطري			الجنسية المرحلة
	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	
367	42	32	10	325	283	42	الابتدائية
279	45	43	2	234	181	53	الإعدادي
816	83	67	16	733	409	324	الثانوي
1462	170	142	28	1292	873	419	المجموع
توزيع نسبة الذكور إلى الإناث في المراكز المسائية							
							المرحلة
نسبة الذكور إلى الإناث							
0,2							الابتدائي
0,2							الإعدادي
0,7							الثانوي
0,7							المجموع

جدول رقم (15) أعداد طلبة المراكز المسائية حسب الجنس والجنسية للعام الأكاديمي 2018 / 2019

مصدر البيانات: بيانات 2018 - 2019 من الشبكة الوطنية لمعلومات الطلبة

ملاحظة: نسبة الطلبة الذكور إلى الإناث في المراكز المسائية هي 4 إلى 10

المجموع الكلي	غير قطري			قطري			الجنسية المرحلة
	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	
360	59	49	10	301	265	36	الابتدائية
305	44	43	1	261	188	73	الإعدادي
613	69	60	9	544	344	200	الثانوي
1278	172	152	20	1106	797	309	المجموع
توزيع نسبة الذكور إلى الإناث في المراكز المسائية							
							المرحلة
نسبة الذكور إلى الإناث							
0,1							الابتدائي
0,3							الإعدادي
0,5							الثانوي
0.3							المجموع

جدول (16) : أعداد طلبة المراكز المسائية حسب الجنس والجنسية للعام الأكاديمي 2018 / 2017

مصدر البيانات الإحصائية السنوية للتعليم 2018 - 2017

ملاحظة: نسبة الطلبة الذكور إلى الإناث في المراكز المسائية هي 3 إلى 10

ب. إلزامية ومجانبة التعليم

ينص القانون رقم 25 لسنة 2001 بشأن التعليم الإلزامي على أنه "يكون التعليم إلزامياً ومجانياً لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشرة أيهما أسبق، ويوفر المجلس المتطلبات اللازمة لذلك"، و"يُعاقب المسؤول عن الطفل، الذي يمتنع عن إلحاقه بمرحلة التعليم الإلزامي دون عذر مقبول، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال. وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأعلى"، وتوفر الدولة فرصاً متكافئة للتحاق الذكور والإناث في مرحلة التعليم الابتدائي والثانوي.

وقد حققت دولة قطر نجاحاً في تطبيق قانون إلزامية ومجانبة التعليم، ووفرت المقاعد الدراسية لجميع الأطفال في سن المدرسة الابتدائية في كافة مناطق الدولة، إلا أنه قد نشأت بعض التحديات المتعلقة بالحق في التعليم للأطفال غير القطريين من الأسر المحدودة الدخل الذين لم يتوفر لهم مقعد في المدارس (المدعومة من الحكومة)، وتبدو هذه الإشكالية في أوجها بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعانون من صعوبات التعلم.

وتلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ العام 2018 عدد 19 شكوى من فئة ذوي الإعاقة بوجود صعوبات إجرائية أو إدارية خاصة بالحق في الوصول والتنقل، ولم تجد حلاً مع الجهة المختصة بشأنهم حتى تاريخه.

ت. التعليم الجامعي والعالي

احتلت جامعة قطر المرتبة 32 عالمياً في تصنيف «التايمز» للتعليم العالي، حيث بلغ عدد الطلاب المنتسبين لجامعة قطر 22000 للعام 2018-2019، في تسع كليات هي الآداب، والعلوم، والإدارة والاقتصاد، والتربية، والهندسة، والعلوم الصحية، والقانون، والطب، والصيدلة، والشريعة والدراسات الإسلامية، وأيضاً كلية المجتمع، وكلية شمال الاطلنطي، وجامعة حمد بن خليفة، ومعهد الدوحة للدراسات العليا.

وتقدم هذه الكليات (45) برنامجاً في مرحلة البكالوريوس، و40 برنامجاً للدراسات العليا، و8 في الدكتوراه و27 في الماجستير. و4 للدبلوم، ولدى الجامعة مبنى ريادي للبحوث و14 مركزاً بحثياً⁴⁶، وقد صنفت الجامعة في المرتبة 36 في أحسن 50 جامعة لم يمر على تأسيسها 50 عاماً.

46. وزارة التعليم والتعليم العالي - الإنجازات الداخلية للدولة 2016-2017 / الأمانة العامة لمجلس الوزراء

أعداد الطلبة المسجلين حسب المستوى التعليمي

النسبة المئوية	المجموع	النسبة	غير قطري		النسبة	قطري		
			الإناث	الذكور		الإناث	الذكور	
% 2.5	540	% 47	155	99	% 53	205	81	البرنامج التأسيسي
% 91.6	19126	% 33	4199	2132	% 67	10575	2286	البكالوريوس
% 4.3	912	% 64	333	249	% 36	218	112	الماجستير
% 0.09	20	% 80	15	1	% 20	4	-	دكتوراه صيدلة
% 0.66	139	% 80	57	54	% 20	18	10	الدكتوراه
% 0.38	80	% 55	25	19	% 45	36	-	دبلوم
% 0.30	63	% 100	28	35	-	-	-	شهادة
-	20880	% 35	4746	2589	% 65	11056	2489	المجموع

جدول رقم 17

أعداد الطلبة المسجلين حسب الكلية

المجموع	النسبة	غير قطري		النسبة	قطري		الكلية
		الإناث	الذكور		الإناث	الذكور	
3.178	% 57	600	1.217	% 43	998	363	كلية الهندسة
6.663	% 33	1.615	551	% 67	3.903	594	كلية الآداب والعلوم
1.688	% 14	169	67	% 86	1.032	420	كلية القانون
4.673	% 24	691	439	% 76	2.640	903	كلية الإدارة والاقتصاد
230	% 51	75	42	% 49	94	19	كلية الطب
1.247	% 45	405	156	% 55	606	80	كلية الشريعة
2.137	% 30	573	72	% 70	1.466	26	كلية التربية
570	% 71	394	13	% 29	161	2	كلية العلوم الصحية
250	% 85	207	6	% 15	37	-	كلية الصيدلة
244	% 18	17	26	% 82	119	82	غير محدد
20880	% 35	4.746	2589	% 65	11.056	2.489	المجموع

جدول رقم 18

أعداد الطلبة المسجلين في برامج الدراسات العليا حسب الكلية والجنسية والنوع الاجتماعي

المجموع	النسبة	غير قطري		النسبة	قطري		الكلية
		الإناث	الذكور		الإناث	الذكور	
183	% 11	83	46	% 5	46	8	كلية الآداب والعلوم
171	% 9	69	36	% 6	48	18	كلية الإدارة والاقتصاد
134	% 7	59	22	% 5	51	2	كلية التربية
114	% 5	23	33	% 5	32	26	كلية الشريعة
46	% 3	34	6	% 1	6	-	كلية الصيدلة
-	-	-	-	-	-	-	كلية الطب
61	% 4	34	13	% 1	12	2	كلية العلوم الصحية
96	% 1	9	5	% 7	45	37	كلية القانون
346	% 24	119	162	% 6	36	29	كلية الهندسة
1151	% 65	430	323	% 35	276	122	المجموع

جدول رقم 19

القسم الثالث: حقوق الفئات الأولى بالرعاية

قطعت دولة قطر شوطاً كبيراً للنهوض بحقوق الفئات الأولى بالرعاية، وتمكينها ومساواتها بكافة فئات المجتمع، وفي هذا الإطار، أنشأت الدولة العديد من المؤسسات القائمة على المفهوم التكاملي المترابط وغير القابل للتجزئة على المستوى الحكومي وغير الحكومي وفي العديد من المؤسسات والهيئات التي تعنى بحقوق هذه الفئات. ومن أبرزها تأتي المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي والمراكز الاجتماعية المنضوية تحت مظلتها.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي تعد مؤسسة خاصة ذات نفع تأسست عام 2013 وذلك بهدف تنمية منظمات المجتمع المدني التي تعمل تحت مظلتها وتعزيز قدراتها والنهوض بها وتطوير وتفعيل دورها في المجتمع، ووضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تساهم في الارتقاء بتلك المنظمات بما يمكنها من تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

وفي هذا الإطار، فإن منظمات المجتمع المدني التي تعمل تحت مظلة المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي - حالياً - هي المراكز التالية: (مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي- أمان، ومركز الاستشارات العائلية- وفاق، ومركز رعاية الأيتام- دريمة، ومركز تمكين ورعاية كبار السن- إحسان، ومركز الشفح للأشخاص ذوي الإعاقة- ومبادرة بست باديز قطر- ومركز الانماء الاجتماعي- نماء، ومركز النور للمكفوفين).

سوف يتناول هذا الجزء من التقرير استعراض القضايا والتحديات التي تواجه هذه الفئات والتي تستوجب اتخاذ قرارات لمعالجة الثغرات المتعلقة بمنظومة الحماية.

١. حقوق المرأة:

على صعيد الحقوق المدنية والسياسية، ومدى تطور المشاركة في صنع القرار وتولي النساء المناصب، ما تزال مشاركتهن ضعيفة بالنظر إلى أعداد تواجدهن في المجالس المعينة والمنتخبة، وتولي الحقائق الوزارية.

من جانب آخر تتطور حزمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بالمرأة، حيث تتواجد المرأة العاملة بنسبة متكافئة في القطاع الخاص والعام، وشهد العامان الماضيان تفوق عدد الإناث المعينات في الوظائف على عدد الذكور، وتحصل النساء على فرص متساوية في التدريب والتطوير، لكن تقل نسبة تواجدهن في المناصب الإشرافية.

وعلى صعيد التعليم حققت دولة قطر المساواة في فرص التعليم الابتدائي والثانوي، وتفوق الإناث في الالتحاق بالتعليم الجامعي، والتعليم العالي عدة أضعاف لعدد الذكور، هذا إضافة إلى التمتع بالضمان الاجتماعي على قدم المساواة. وتعمل الدولة على التوعية والتثقيف حول رفض العنف بكافة أشكاله.

وتمارس المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي دورها في حماية وتعزيز دور المرأة من خلال المراكز العاملة

تحت مظلتها بمجالاتها المختلفة، والذي يتمثل فيما يلي:

- يقوم مركز تمكين ورعاية كبار السن (إحسان) بتقديم برامج الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية لكبيرات السن، سواء المقيمت في دار الإيواء بالمركز، أو من خلال فرق الرعاية المنزلية التي تتولى تقديم خدمات المركز لهن في أماكن إقامتهن.
- يقوم مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي (أمان) من خلال الخدمات التي يقدمها بدعم وتمكين ضحايا العنف من النساء اجتماعياً، نفسياً، وقانونياً، ووقايتهم من التعرض لذلك من خلال المشاريع والأنشطة التوعوية والتثقيفية.
- يقوم مركز الاستشارات العائلية (وفاق) بتقديم برامج الاستشارات الاجتماعية للمرأة الطرف في أي نزاع أسري.
- يقوم مركز الإنماء الاجتماعي (نماء) بتقديم برامج وخدمات للمرأة المعيلة، وبرامج دعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، سواء الدعم المادي أو الفني أو التدريبي.

أ. تواجد المرأة في مراكز صنع القرار

تتواجد 4 نساء في مجلس الشورى من أصل 41 عضواً، وعدد 3 قاضيات، وثلاث نساء أعضاء في النيابة العامة، ووزيرة صحة، ومساعدة لوزير الخارجية مؤخراً، كما يتواجدن في العديد من مناصب التمثيل الدبلوماسية والوظائف الإشرافية في الجهات الحكومية في دولة قطر.

وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه رغم التحسن في النظرة إلى مشاركة المرأة في المجتمع وأهمية وجودها ومساهمتها، لا تزال بعض الأنماط المجتمعية تشكل تحدياً، ففي انتخابات المجلس البلدي المركزي عام 1999 رشحت ست نساء أنفسهن ولم يتم انتخاب أية واحدة منهن، وفي انتخابات ذات المجلس في العام 2015 رشحت خمس نساء أنفسهن وتم انتخاب اثنتين فقط، وكذلك في انتخابات ذات المجلس في العام 2019 رشحت 5 نساء أنفسهن وتم انتخاب اثنتين فقط مما يعد مؤشراً على ضعف مشاركة المرأة السياسية بالرغم من أن 40% من المصوتين في هذه الانتخابات من النساء.

وقد أظهرت نتائج مسح أن 62% من المشاركين في الانتخابات يفضلون الرجال كممثلين لهم في المجلس البلدي المركزي وهو التفضيل نفسه لنحو 50% من النساء⁴⁷.

لذا تعد مسألة تطبيق الإجراءات المؤقتة الخاصة في دولة قطر كزيادة التعيين للنساء في مجلس الشورى، والمناصب الوزارية، والقضاء والنيابة العامة، ذات أهمية قصوى لتسريع المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في جميع مجالات الحياة، وخاصة في المجالات السياسية.

46. تقرير التنمية البشرية الرابع لدولة قطر

ب. المساواة في التعليم

لقد حققت دولة قطر معظم الأهداف الإنمائية للألفية، واقتربت من ضمان حصول جميع الأطفال من البنين والبنات على التعليم قبل عام 2015، حيث تخطت معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي من كلا الجنسين (91%) ويوفر التعليم الإلزامي في دولة قطر نسباً متكافئة للإناث والذكور.

وفي إطار استعدادات دولة قطر لتقديم العرض الوطني الطوعي بشأن تنفيذ الأهداف الإنمائية الخاصة بالتعليم أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، أعلنت "هيئة التقييم" الملامح الرئيسية لرؤية قطر 2030م فيما يرتبط بالتعليم والمساواة بين الجنسين، والتقدم المنجز في مجال تحقيق تعليم ابتدائي شامل، وتمكين المرأة.

ج. المساواة في العمل

زادت نسبة تواجد المرأة القطرية في الوظائف العامة والقطاع الخاص، حيث بلغت نسبة النساء المعينات في الجهات الحكومية للعام 2019 (69.3%)، وفي القطاع الخاص (56.6%)، وتتواجد المرأة القطرية في العديد من المهن والوظائف غير التقليدية، منها، قيادة الطائرات المدنية، والسلك الشرطي والعسكري وغيرهما .

كما رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تكافؤ الفرص في التدريب لتطوير قدرات الموظفين، لكن تقل نسبة المرأة في المناصب الإشرافية، وتوضح الاحصائيات التالية ما تم ذكره سلفاً:

دورات تطوير قدرات الموظفين

أعداد المسجلين في البرامج التدريبية- النصف الأول من 2019				البيان
مجموع	مختلط	ذكور	إناث	
492				عدد البرامج
9370	893	3263	5214	عدد المشاركين
100.0	9.5	34.8	55.7	%

جدول رقم 20

دورات تطوير قدرات المناصب الإشرافية

أعداد المسجلين في البرامج التدريبية- النصف الأول من 2019				البيان
مجموع	مختلط	ذكور	إناث	
2018				
48				عدد البرامج
78	0	65	13	عدد المشاركين
100.0	0	83.3	16.7	%
النصف الأول من 2019				
106				عدد البرامج
1974	0	774	1200	عدد المشاركين
100,0	0	60,80	39,2	%

جدول رقم 21

د. منع التمييز ضد المرأة

رغم مصادقة دولة قطر على اتفاقية منع التمييز ضد المرأة، فقد تحفظت على عدد من الحقوق أهمها الحق في الجنسية، حيث يستمر حرمان المرأة القطرية من حقها في منح جنسيتها لزوجها غير القطري ولأولادها منه.

وقد نصت المادة (6) من قانون رقم 21 لسنة 1985 على تنظيم الزواج من أجنبي " ويترتب على صدور قرار بإجازة الزواج، ما يأتي:

1. منح الأبناء من هذا الزواج إقامة، مادامت أمهم القطرية موجودة في دولة قطر.

2. منح الأبناء القصر وثائق سفر قطرية.

3. معاملة الأبناء معاملة القطريين من حيث التعليم والعلاج الطبي والعمل.

4. يكون للأبناء، بالغي سن الرشد، الأولوية في اكتساب الجنسية القطرية.

وتواجه الأمهات القطريات عدة صعوبات، عدم مساواة أبنائهن مع المواطنين القطريين، ورصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بعض تلك الحالات التي منها: صعوبة التوظيف، واختلاف الرواتب والعلاوات، والدرجات الوظيفية. بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجه المرأة القطرية المتزوجة من أجنبي في الحصول على حقوق تتعلق بالإسكان والضمان الاجتماعي، وتوريث ممتلكاتها لأبنائها غير القطريين.

هـ. مكافحة العنف ضد المرأة

يُعاقب على العنف في إطار قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004، ويشتمل على عقوبات تتراوح ما بين الإعدام والحبس سبع سنوات لكل من ارتكب جريمة واقعة أنثى، وضاعف العقوبات إذا كان المتهم من أصولها أو المتولين تربيتها. وجرم الأفعال التي تتضمن خدش حياء أو إغراء لأنثى لممارسة البغاء أو إتيان أفعال منافية للأداب.

وعلى صعيد الحماية المؤسسية يُعنى مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي "أمان" بحماية وتأهيل ضحايا العنف من النساء والأطفال وإعادة دمجهم في المجتمع من خلال الزيارات الخارجية والرعاية الداخلية بدار الإيواء التابعة للمركز، وللمركز عدد من المكاتب الخارجية العاملة لدى مختلف القطاعات بالدولة مثل مؤسسات القطاع الصحي ومؤسسات القطاع القضائي والأمني والمجتمعي وذلك بغرض تسهيل وصول الفئات المستهدفة للمركز وتسريع الإجراءات القانونية والقضائية. وتساهم مؤسسات المجتمع المدني بالتوعية والتثقيف وتعزيز وحماية حقوق تلك الفئة، ومن هذه المؤسسات، مركز الاستشارات العائلية (وفاق) الذي افتتح فروعاً في كل من إدارة شرطة العاصمة بوزارة الداخلية ومؤسسة حمد الطبية والنيابة العامة. وتشكل الأعراف الثقافية تحدياً للتواصل مع الجهات التي تقدم الخدمات.

ومن الجدير بالذكر أنه يوجد نظام للاستجابة مع حالات العنف التي تقع ضد المرأة والطفل على النحو التالي:

- إجراءات مؤسسة حمد الطبية/ حالات التحرش الجنسي
- إجراءات مؤسسة حمد الطبية/ حالات الاعتداء الجنسي
- إجراءات مؤسسة حمد الطبية/ حالات الحمل غير الشرعي
- إجراءات مؤسسة حمد الطبية/ حالات العنف للفئات المستضعفة
- إجراءات مؤسسة حمد الطبية/ حالات العنف لعاملات المنازل
- إجراءات مؤسسة حمد الطبية/ حالات العنف للنساء الحوامل

وتلتزم الجهة الطبية في المستشفى بالإبلاغ عن الحالات المشتبه بتعرضها للعنف.

2. حقوق الطفل:

أ. التشريعات

يحتوي مشروع قانون الطفل أحكاماً تحظر جميع أشكال العقاب البدني ضد الأطفال من الجنسين، ويرفع سن المسؤولية الجنائية، إضافة إلى احتوائه على أحكام الحماية من الاستغلال، بما يتفق وأحكام اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الدولة. علماً أنه لم يصدر القانون المذكور حتى تاريخ صدور هذا التقرير.

وتنظم الأحكام الخاصة بالأحداث في قانون الأحداث، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية. ويعرّف قانون الأحداث الحدث بأنه أي شخص تجاوز السابعة من العمر ولم يتعدّ السادسة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجرم وتسري بحقه الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث. ولا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الجريمة.

هذا ويتمتع جميع الأطفال في دولة قطر بالحق في التعليم، حيث ينص القانون على أن التعليم إلزامي ومجاني من بداية المرحلة الابتدائية وحتى المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشر.⁴⁸

ب. الرعاية المؤسسية

تحولت مسؤولية الإشراف على الطفولة لإدارة التنمية الأسرية في وزارة الشؤون الاجتماعية من عام (2009-2012)، وفي العام (2012) تم دمج وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية مع وزارة التنمية الإدارية لتصبح مسؤولية الإشراف على برامج الطفولة في إدارة الحضانات التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، أما في عام (2016) فقد تم دمج وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مع وزارة التنمية الإدارية، ليصبح مسمهاها الجديد وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، وتم إنشاء إدارة ملحقة بالوزارة أُطلق عليها إدارة شؤون الأسرة لتؤول إليها قضايا الطفولة.

ولقد انعكس تنقل الاختصاص برعاية الطفولة في عدد من إدارات الجهات الحكومية، على الخطط والبرامج والاستراتيجيات الخاصة بالطفولة، فشابهها بعض التعقيد والتضارب وتقليص الاختصاصات بين الإدارات التي تعاقبت على العمل، إضافة إلى صعوبة المساءلة.

ومن جانبها فإن المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي تمارس دوراً كبيراً في حماية حقوق الطفل – من خلال المراكز العاملة تحت مظلتها بمجالاتها المختلفة، – تتمثل فيما يلي:

48. القانون رقم 25 لسنة 2001 م المعدل بالقانون رقم 25 لسنة 2009 م بشأن التعليم الإلزامي.

- يقوم مركز الشفح للأشخاص ذوي الإعاقة بدور مهم بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة سواءً في مجال التعليم أو التدريب أو حتى توفير فرص عمل من أتم دراسته بالمركز.
 - يقوم مركز رعاية الأيتام (دريمة) بدورٍ في حماية الأطفال من الأيتام ومجهولي النسب، وتقديم خدمة الإيواء لهم، بما تتضمنه من تقديم خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية والترفيهية، فضلاً عن العمل على تشجيع قيام الأسر بكفالة هؤلاء الأطفال، بما يحقق لهم النشأة السليمة في محيط عائلي موثوق.
 - يقوم مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي (أمان) بتقديم خدمات الحماية الاجتماعية، والدعم والمساعدة القانونية، والتأهيل والدمج الاجتماعي للأطفال من ضحايا العنف، وكذلك لأبناء الأسر المتصدعة للحد من الآثار الناتجة عن ذلك. وتعتبر خدمة "خط مساندة الطفل" والخطوط الساخنة إحدى آليات الوصول والحماية التي يقدمها المركز، لاستقبال البلاغات، وتقديم الاستشارات النفسية والقانونية اللازمة.
 - يقوم مركز الاستشارات العائلية (وفاق) بدور هام في المنازعات الخاصة بالحضانة والرؤية، من خلال تقديم تقرير إلى المحكمة برؤيته من وجهة نظر مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، وكذلك توفير مكان مناسب لتنفيذ أحكام الرؤية في حالة تعذر الاتفاق بين أهل الطفل على ذلك، فضلاً عن الدعم النفسي المقدم لهؤلاء الأطفال في حالة الاحتياج لذلك.
 - أما مبادرة بست باديز- قطر فإنها تقوم بتعزيز الدمج الاجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة العقلية البسيطة والمتوسطة من خلال برامج التطوير والتدريب والفعاليات المنظمة لهم مع أقرانهم من الأطفال الذين لا يعانون من مثل هذه الإعاقة، بما يؤدي في النهاية إلى تحسين حياة هؤلاء الأطفال وإنهاء عزلتهم الاجتماعية.
- وتتوافر في دولة قطر الرعاية الصحية، والتغذية الجيدة، والتحصين الطبي، ومياه الشرب النقية والمرافق الصحية المجهزة للعناية بصحة الأطفال.⁴⁹ وقد احتلت قطر المرتبة 25 عالمياً في خفض وفيات الرضع، حيث تعد 1 % فقط من الأطفال في عمر سنة واحدة يفقدون إلى التحصين، وبالإضافة إلى إلزامية ومجانية التعليم قامت وزارة التعليم والتعليم العالي بوضع عدد من السياسات التنظيمية كسياسات القبول والتسجيل في المدارس، وسياسة التقويم السلوكي للطلبة ووثيقة السلوك المهني للتربويين العاملين في مجال التعليم، والميثاق الأخلاقي للتربويين. وتحظر اللوائح الإدارية جميع أشكال العقاب البدني للأطفال بمختلف صوره بالمدارس.

وقد صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم 26 لسنة 2019، بإنشاء «اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة

49. معهد الدوحة الدولي للأسرة، مؤسسة قطر <https://www.qf.org.qa/ar/research/doha-international-family-institute>

والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة»، والتي تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق هذه الفئات، وتختص برصد أوضاع حقوقهم، ودراسة التشريعات المتعلقة بهم وتعديلها.

3. حقوق كبار السن والمتقاعدين:

يعتبر نظام التقاعد جزءاً من فلسفة الضمان الاجتماعي في هذا العصر، كما يعتبر ضرورة اقتصادية وإنمائية أساسية، تعمل جميع الدول المتطورة من أجل توفيرها لجميع العاملين من مواطنيها، وفي هذا الصدد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1991)، معايير متعلقة بكبار السن وتنفيذ السياسات التي تكفل لهم التمتع بكافة حقوقهم، وكثيراً ما يواجه كبار السن تهميشاً ويتعرضون بصفة خاصة الى المخاطر في أوقات الانتكاسات الاقتصادية وإعادة الهيكلة، وقد أثارت شكوى المتقاعدين من عدم صدور اللائحة التنفيذية لقانون التقاعد حيث لا يوجد تفسير لمواد القانون مما يعيق حصول المتقاعدين على حقوقهم المختلفة وحدوث مشكلات عديدة تثير الكثير من الجدل خاصة في ظل وجود تضارب بين قانون الموارد البشرية من ناحية وقانون التقاعد من ناحية أخرى فعلى سبيل المثال فإن قانون التقاعد ينص في مادته (23) مكرر من قانون رقم (24) لسنة 2002 بشأن التقاعد والمعاشات على أنه لا يجوز للموظف أو العامل الجمع بين المعاش المستحق طبقاً لهذا القانون ومكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في القوانين ويستحق الموظف أو العامل الذي تزيد مدة خدمته الفعلية على عشرين سنة مكافأة نهاية خدمة تحملها جهة عمله «في حين ينص قانون الموارد البشرية المعمول به حتى هذه اللحظة على أنه «يشترط لاستحقاق الموظف لهذه المكافأة - مكافأة نهاية الخدمة - ألا يكون مستحقاً لمعاش وفقاً لأحكام قانون التقاعد والمعاشات» وبالتالي فإن الحاجة ماسة لللائحة التنفيذية لقانون التقاعد تفك اللبس الموجود بين القانونين حفاظاً على حقوق المواطن الذي يفاجأ عند تقاعده بفقدانه العديد من المميزات المادية التي كان يحصل عليها وهو على رأس العمل.

وفي الجدول أدناه إحصائيات العام 2019 للمستفيدين من كبار السن من خدمات مركز تمكين ورعاية كبار السن (إحسان) الذي يهدف إلى تعزيز الاعتراف بدور الفئات المستهدفة وإسهاماتهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتمكينهم ودعم مشاركتهم النشطة في جميع المجالات ونشر الوعي المجتمعي بحقوقهم وقضاياهم الأساسية والعمل على تحقيق التواصل بين الأجيال والتأكيد على دور الأسرة في رعايتهم:

ويواجه مركز رعاية المسنين عدة تحديات عامة نذكرها في الآتي:

1. تغيير الصورة النمطية في المجتمع عن كبار السن لإبراز دورهم الفاعل في المجتمع.
2. تقديم خدمات متميزة خاصة في مجال الرعاية النهارية (نوادي إحسان) والرعاية المنزلية لزيادة الطلب عليها من الفئة المستهدفة في جميع مناطق الدولة.

3. ارتفاع توقعات الناس في الحصول على خدمات فعالة من المركز.

المجموع الكلي	الفئة المستهدفة						الخدمات	م
	غير قطري			قطري				
	مجموع	اناث	ذكور	مجموع	اناث	ذكور		
21	12	3	9	9	2	7	خدمات الرعاية الداخلية (الايواء)	1
21	12	3	9	9	2	7	الاستشارات الاجتماعية والنفسية والغذائية	2
281	146	97	49	135	96	39	خدمات العلاج الطبيعي / الوظيفي	3
699	186	98	88	513	366	147	الرعاية المنزلية / متقلة / متابعة	4
123	49	26	23	74	54	20	صرف الأجهزة التعويضية	5
299	122	78	44	177	162	15	الرعاية النهارية (نوادي احسان)	6
656	332	188	114	324	305	19	الخدمات التأهيلية	7
935	557	144	413	378	237	141	الأنشطة الترفيهية (الرحلات)	8

جدول رقم 22

ومن الجدير بالذكر قيام مؤسسة حمد الطبية بإنشاء خدمات استشارية خاصة بالشيخوخة في قسم الطوارئ. إضافة إلى افتتاح عيادة كبار السن، التي تهدف إلى تسهيل الوصول لخدمات الرعاية⁵⁰.

4. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

أ. التشريعات

ينظم قانون ذوي الاحتياجات الخاصة رقم 2 لسنة 2004، كافة الجوانب التعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية. وتحدد الأهلية القانونية في عدة تشريعات كقانون العقوبات والقانون المدني وقانون الأسرة وقانون الأحداث، ويخضع فاقدو الأهلية وناقصوها لأحكام الولاية على المال ضمن قوانين محددة للولاية والوصاية والقوامة.

وإثر المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العام 2009 تتالت الدعوات لوضع قانون جيد، حيث عُرض مشروع قانون بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في غضون العام 2015 لكن لم يصدر لتاريخه، وقد كان للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ملاحظات عديدة على مشروع القانون حيث جاء مكوناً من (28) مادة نصفها تقريباً مكرر من مواد القانون الحالي⁵¹.

ب. الرعاية المؤسسية

تتواجد في دولة قطر حوالي 34 جهة مسؤولة عن ذوي الإعاقة بمختلف تخصصاتها، سواء أكانت مراكز، أم منظمات، أم جمعيات تهتم بالإعاقة الذهنية، والبصرية، والسمعية، والجسدية⁵².

ورصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توافر برامج متعددة ضمن هذه المراكز على مستوى الصحة والتعليم والتأهيل، وتوافر الموارد المالية المناسبة لصرف المواد الطبية، لكن تواجه معظم هذه المؤسسات تحديات حقيقية في مدى خبرة بعض القائمين عليها في ميدان الإعاقة، وعدم الالتزام بنشر تقارير دورية أو بيانات حول أعمالها وأنشطتها، وتخلو مواقعها الالكترونية من المعلومات التي ينشدها الباحث.

ويعمل مركز الشفح على رعاية أصحاب الإعاقة الذهنية بكافة أنواعها والتوحد، ولديه فرعين بالهلال، ولوسيل، يضمان 750 منتسباً يحظون بخدمات شمولية تشمل الجانب الطبي والتأهيلي والعلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي المتعلق بالحركات الدقيقة وعلاج النطق واللغة، بالإضافة إلى التعليم الخاص، بمراحله المختلفة التي تناسب كل شخص.

كما تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الانتباه إلى عدم وجود معلومات أو تقارير منشورة حول

50. كتاب إنجازات الدولة 2018-2019/الأمانة العامة لمجلس الوزراء

51. القانون رقم (2) لسنة 2004 م بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة

52. الخليج أون لاين 2016/8/11

مدى قيام الجهات المختصة بوزارة التنمية الادارية والعمل والشؤون الاجتماعية "إدارة ذوي الاحتياجات الخاصة"، بممارسة أي دور رقابي واضح على المراكز التي تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة.

ج. التعليم

يقع على عاتق وزارة التعليم والتعليم العالي مسؤولية دمج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس المستقلة، حيث رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إعلاناً حول افتتاح برامج، وتخصيص ميزانية، وافتتاح إدارة خاصة لتحقيق هذا الغرض منذ العام 2017، ومع ذلك لا تتوافر معلومات حول مدى التقدم في البرنامج.⁵³

إن غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة لم يحصلوا إلا على التعليم الابتدائي أو أقل بنسبه 73 % للقطريين الذكور، و83% من الإناث القطريات، أما نسبة الحاصلين على تعليم جامعي فلا تتجاوز 6 % للذكور، ونسبة 5 % للإناث.⁵⁴

بنين	بنات	مختلط	المجموع
24	30	2	56

جدول رقم 23

عدد الرياض المخصصة لاستقبال ذوي الإعاقة للعام الأكاديمي 2019/2018

1. مصدر البيانات: 2019/2018 من الشبكة الوطنية لمعلومات الطلبة NSIS

2. تتضمن روضة الهداية لذوي الاحتياجات الخاصة، مدرسة الهداية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجمع التربية السمعية للبنات)

بنين	بنات	مختلط	المجموع
23	27	3	53

جدول رقم 24

عدد الرياض المخصصة لاستقبال ذوي الإعاقة للعام الأكاديمي 2018/2017

53. <http://www.edu.gov.qa/Ar/structure/Pages/default.aspx>
54. "تقرير التنمية البشرية الرابع" (تحقيق رؤية قطر الوطنية 2030، يونيو 2010)

3. مصدر البيانات: 2018/2017 من الشبكة الوطنية لمعلومات الطلبة NSIS

4. تتضمن روضة الهداية لذوي الاحتياجات الخاصة، مدرسة الهداية لذوي الاحتياجات الخاصة، معهد النور للمكفوفين، مجمع التربية السمعية للبنات)

بنين	بنات	مختلط	المجموع
110	95	2	207

جدول رقم 25

عدد المدارس الحكومية المهيأة للدمج للعام الأكاديمي 2019/2018

5. مصدر البيانات: 2019/2018 من الشبكة الوطنية لمعلومات الطلبة NSIS

6. تتضمن روضة الهداية لذوي الاحتياجات الخاصة، مدرسة الهداية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجمع التربية السمعية للبنين، مجمع التربية السمعية للبنات)

بنين	بنات	مختلط	المجموع
98	93	3	194

جدول رقم 26

عدد المدارس الحكومية المهيأة للدمج للعام الأكاديمي 2018/2017

7. مصدر البيانات: 2018/2017 من الشبكة الوطنية لمعلومات الطلبة NSIS

8. تتضمن روضة الهداية لذوي الاحتياجات الخاصة، مدرسة الهداية لذوي الاحتياجات الخاصة، معهد النور، مجمع التربية السمعية للبنين، مجمع التربية السمعية للبنات)

بنين	بنات	مختلط	المجموع
110	95	2	207

جدول رقم 27

عدد المدارس الحكومية المهيأة للدمج للعام الأكاديمي 2019/2018

9. مصدر البيانات: 2019/2018 من الشبكة الوطنية لمعلومات الطلبة NSIS

10. تتضمن روضة الهداية لذوي الاحتياجات الخاصة، مدرسة الهداية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجمع التربية السمعية للبنين، مجمع التربية السمعية للبنات)

المجموع الكلي	غير قطري Non Qatari			قطري Qatari		
	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور
3741	1219	481	738	2522	887	1635

جدول رقم 28

توزيع طلبة ذوي الإعاقة المدمجين في المدارس الحكومية حسب جنس الطالب والجنسية للعام الدراسي 2019/2018

11. مصدر البيانات: 2019/2018 من الشبكة الوطنية لمعلومات الطلبة NSIS

12. تتضمن طلبة مدارس ذوي الإعاقة (روضة الهداية لذوي الاحتياجات الخاصة، مدرسة الهداية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجمع التربية السمعية للبنين، مجمع التربية السمعية للبنات)

ملاحظة: نسبة الطلبة الذكور إلى الإناث (من ذوي الإعاقة) هي (1.8 إلى 1) للقطريين و(1.5 إلى 1) لغير القطريين.

المجموع الكلي	غير قطري Non Qatari			قطري Qatari		
	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور
3809	1219	486	733	2590	917	1673

جدول رقم 29

توزيع طلبة ذوي الإعاقة المدمجين في المدارس الحكومية حسب جنس الطالب والجنسية للعام الدراسي 2018/2017

13. مصدر البيانات مصدر الإحصائيات السنوية للتعليم 2018/2017

14. تتضمن طلبة مدارس ذوي الإعاقة (روضة الهداية لذوي الاحتياجات الخاصة، مدرسة الهداية لذوي الاحتياجات الخاصة، معهد النور، مجمع التربية السمعية للبنين، مجمع التربية السمعية للبنات) ملاحظة: نسبة الطلبة الذكور إلى الإناث (من ذوي الإعاقة) هي (1.8 إلى 1) للقطريين و(1.5 إلى 1) لغير القطريين.

المجموع الكلي	غير قطري Non Qatari			قطري Qatari		
	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور
1171	556	339	217	615	601	14

جدول رقم 30

توزيع طلبة ذوي الإعاقة المدمجين في المدارس الحكومية حسب جنس الموظف والجنسية للعام الدراسي 2019/2018

15. مصدر البيانات: بيانات -2018 2019 من الشبكة الوطنية لمعلومات الطلبة

16. تتضمن طلبة مدارس ذوي الإعاقة (روضة الهداية لذوي الاحتياجات الخاصة، مدرسة الهداية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجمع التربية السمعية للبنين، مجمع التربية السمعية للبنات)

المجموع الكلي	غير قطري Non Qatari			قطري Qatari		
	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور
612	210	142	68	402	393	9

جدول رقم 31

توزيع طلبة ذوي الإعاقة المدمجين في المدارس الحكومية حسب جنس الموظف والجنسية للعام الدراسي 2018/2017

17. مصدر البيانات: بيانات -2017 2018 من الشبكة الوطنية لمعلومات الطلبة

18. يتضمن الكادر الفني لمدارس ذوي الإعاقة (روضة الهداية لذوي الاحتياجات الخاصة، مدرسة الهداية لذوي الاحتياجات الخاصة، معهد النور للمكفوفين، مجمع التربية السمعية للبنين، مجمع التربية السمعية للبنات)

وفي ذات السياق رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عدم قبول تسجيل الأطفال غير القطريين من ذوي الإعاقة السمعية والصم في مرحلة الروضة والتمهيدي في مجمع التربية السمعية (البنين/البنات)، مما أدى إلى تأخرهم، ووضع ضغوط نفسية على أسرهم، وأعباء مادية لتسجيلهم في مراكز خاصة، بينما العديد من الأطفال يقعون في منازلهم لعدم قدرة الأهل على تسجيلهم في تلك مراكز خاصة، علماً بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قامت بعد إجراء الزيارة بمخاطبة وزير التعليم والتعليم العالي في هذا الشأن إلا أنه لا توجد أية استجابة حتى الآن.

وتعد هذه الممارسات تمييزاً ضد الطلاب غير القطريين من ذوي الإعاقة وتتعارض مع البنود الواردة في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اللتين صادقت عليهما دولة قطر، وتشمل المبادئ العامة للاتفاقية المادة 3، والمادة 7 الأطفال ذوي الإعاقة، والمادة 9 إمكانية الوصول، والمادة 24 التعليم.

د. العمل

أقرت الدولة التشريعات التي تلزم جميع الجهات الحكومية بتخصيص 2% من نسبة الوظائف لفئة ذوي الإعاقة، وأعلنت إدارة الشؤون الاجتماعية في وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية خلال إحدى الفعاليات أن الوزارة تتبع آلية واضحة لتوظيف ذوي الإعاقة بحيث يجب على المتقدم ملء استمارة تعيين ذوي الإعاقة لدى إدارة شؤون الأسرة بالوزارة وتقوم إدارة شؤون الأسرة بالتنسيق مع مركز قطر لإعادة التأهيل بوزارة الصحة العامة. ثم يتواصل المركز مع صاحب الطلب لمقابلته وإعداد تقرير عن نوع ودرجة الإعاقة وتشخيص قدراته ومهاراته التي يتمتع بها وتحديد طبيعة العمل المناسب له. وترسل نتائج المقابلة إلى وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية في تقرير مفصل يتضمن تقييماً شاملاً للسلوك العام، ومهارات النطق واللغة، والقدرات الحركية والمهارات الحسية والمهارات الذهنية والإدراكية، والمهارات الأكاديمية ومهارات الحياة اليومية.

وقد رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إعلانات عن برامج للتدريب وإيجاد فرص العمل من قبل وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والتجارة، وغرفة قطر، واللجنة

التطوعية لتوظيف ذوي الإعاقة، من أجل تحفيز أصحاب القطاعات العام والخاص لتشغيل ذوي الإعاقة. وفيما يلي إحصائية بشأن المعينون من ذوي الإعاقة في القطاعين الحكومي والخاص لكلا الجنسين:

عدد المعينين من ذوي الإعاقة حسب القطاع			الجنس
مجموع	ذكور	إناث	
2019			
8	6	2	حكومي
0	0	0	خاص
8	6	2	مجموع
100.0	75.0	25.0	نسبة الحكومي %
2018			
73	37	36	حكومي
0	0	0	خاص
73	37	36	مجموع
100.0	50.7	49.3	نسبة الحكومي %

جدول رقم 32

- دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نشر اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، ومراقبة تطبيقها:

لقد صادقت دولة قطر على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منذ العام 2008، ولم تطبق المادة 33 بشأن "التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني" لغاية تاريخه، مما يؤثر سلباً على ضمان الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم بموجب الاتفاقية.

ونصت المادة المشار إليها على واجب الدول في إنشاء جهة تسبق لتنفيذ الاتفاقية، على النحو التالي:

1. تعين الدول الأطراف، وفقاً لنهجها التنظيمية، جهة تسبق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تُعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تسبق

داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.

2. تقوم الدول الأطراف، وفقاً لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

3. يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشركون فيها مشاركة كاملة.

وأما بالنسبة لنشر الاتفاقية وإزكاء الوعي في المجتمع بمضامينها فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ترسل بشكل دائم ولجميع الجهات المعنية، كتباً رسمية تتضمن نص الاتفاقية، وتقرير قطر الوطني الذي قدمته الحكومة للجنة التعاهدية بالأمم المتحدة، وتوصيات اللجنة التعاهدية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما تحث هذه الجهات بالعمل على تطبيق تلك التوصيات هذا بإضافة للحملات التوعوية ودورات التدريب والندوات وورش العمل التي تعقدتها سنوياً.

القسم الرابع:

حصار دولة قطر (الازمة الخليجية) ودور اللجنة الوطنية لحقوق الانسان

أولاً: تداعيات الحصار على دولة قطر وصور الانتهاكات وموقف حكومة دولة قطر من مواطني دول الحصار والاحصائيات:

تعرضت دولة قطر منذ 5 يونيو عام 2017 وحتى تاريخه لحصار جائر وغير مشروع، صحبته تدابير قسرية اتخذتها دول الحصار الأربعة (السعودية - الإمارات - البحرين - مصر) بحجة بعض الذرائع الباطلة، ثم تبعتها مجموعة من الإجراءات الأحادية الجانب، تمثلت في فرض حصار شامل على دولة قطر (جوي وبري وبحري وقطع كافة العلاقات الدبلوماسية والتجارية وفرض قيود وإجراءات ضد المواطنين القطريين والمقيمين فيها).

ويمثل هذا الحصار اعتداء على سيادة دولة قطر، حيث أضر كثيراً باقتصادها وبمواطنيها ومقيميها، كما ترتبت عليه - من خلال التدابير والإجراءات والتدابير التي تبعتها - انتهاكات لعديد من حقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية.

وقد وثقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية هذه الانتهاكات، وهو ما يضع دول الحصار أمام المساءلة الدولية، وفي المقابل تمكنت دولة قطر من تجاوز تداعيات الحصار وآثاره وحفظت سيادتها وقرارها الوطني، وذلك بفضل قيادتها الرشيدة وتلاحم وتماسك المواطنين والمقيمين خلفها صفاً واحداً، وانتصرت لإرادتها وحفظت سيادتها، بينما أكدت الأحداث المتتالية فشل دول الحصار في تحقيق أهدافها.

- صور الانتهاكات

أدى الحصار إلى وقوع انتهاكات خطيرة وجسيمة لمجموعة من حقوق الإنسان سواء المدنية والسياسية أم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي ما يلي:

1. الانتهاكات الاجتماعية (الحق في تكوين أسرة ولم الشمل)

وتعد من أهم الحقوق التي طالتها الانتهاكات، وتمثلت في منع سلطات دول الحصار (المملكة العربية السعودية ودولة الامارات العربية المتحدة ومملكة البحرين) مواطنيها من الزواج من مواطني دولة قطر وضرب نسيج الأسرة الواحدة عن طريق التفريق بين الأسر ومنعهم من لم الشمل، وتعتبر هذه الانتهاكات أشد جساماً وأكثر إيلاماً، بالنظر إلى تأثيرها السلبي على وحدة وكيان النسيج الاجتماعي لتلك الأسر المتضررة.

2. انتهاك حرية الرأي والتعبير

تعرض كثير من الإعلاميين لضغوط ومضايقات خطيرة، حتى أن قنوات وصحف قطرية أو محسوبة

على دولة قطر مُنعت من أداء واجبها المهني داخل دول الحصار، وصولاً إلى حملات التشويه التي طالت قناة الجزيرة ووسائل إعلام قطرية أخرى.

3. انتهاك حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية

واصلت سلطات الحج والعمرة في المملكة العربية السعودية هذا العام منع مواطني ومقيمي دولة قطر من أداء فريضة الحج أو العمرة، وذلك لأن باب التواصل مغلق بين وزارة الحج السعودية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر منذ بدء الحصار، كما أنّ السلطات السعودية، لم تقم بتذليل أي من الصعوبات تجاه من سيؤدي فريضة الحج من دولة قطر وخلال الأزمة الخليجية رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان انتهاك هذا الحق بشكل كبير، حيث انتهك حق ممارسة الشعائر الدينية من قبل السلطات في المملكة العربية السعودية.⁵⁵

4. انتهاك الحق في التنقل

تم حرمان القطريين من الحق في التنقل بدول الحصار فعلى سبيل المثال لا يحق للمواطن القطري الانتقال من دولة قطر للسعودية والعكس سواء لأداء الشعائر الدينية أو لمتابعة شؤونه التجارية وأعماله ومصالحه المختلفة، وكذلك نفس الأمر بالنسبة لباقي دول الحصار.

وقد تعرض هذا الحق لانتهاكات جسيمة جراء الحصار المفروض على دولة قطر من المملكة العربية السعودية والإمارات ومملكة البحرين وجمهورية مصر العربية، حيث تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على مدار عامين ونصف عدداً كبيراً من الشكاوى تتعلق بانتهاك الحق في حرية التنقل.

5. انتهاك الحق في الإقامة

منعت دول الحصار أي من مواطني دولة قطر من الإقامة على أراضيها لأي سبب كان، وبأي شكل من الأشكال من خلال إجراءات لا يمكن وصفها إلا بالعنصرية، نظراً لتوجيهها إلى من يحملون الجنسية القطرية، وهو الأمر الذي انتقدته محكمة العدل الدولية.

6. انتهاك الحق في التعليم

انتهكت دول الحصار بإجراءاتها العنصرية تجاه القطريين، القوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحق في التعليم حيث فقد الطلاب الذين يدرسون بدول الحصار فرص مواصلة تعليمهم، وعدم السماح لهم بالعودة لاستكمال دراستهم، مما ترتب عليه ضياع سنوات من مستقبلهم الدراسي.

55. تقارير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن الحصار (التقرير الأول حتى السادس).

7. انتهاك الحق في العمل

ترتب على قرارات دول الحصار أيضا فقدان مئات الأشخاص لوظائفهم وأعمالهم التجارية وحساباتهم المالية، وتضرر قطاع أعمال القطريين بدول الحصار كثيراً، لوجود مصالح تجارية متشابكة ومتعددة منها شركات ومكاتب مالية وعقارات مؤجرة... وغيرها.

8. انتهاك الحق في الملكية

خسر المستثمرون من المواطنين القطريين الذين لديهم مشاريع بدول الحصار وقت اتخاذ هذه الإجراءات أملاكهم من الأراضي الصناعية والشقق الفندقية والسكنية وغيرها، بل طال الحصار الحيوانات التي كان يملكها المواطنون حيث فقد أصحاب الإبل ثروتهم الحيوانية وتجارتهم، مما تسبب لهم جميعاً في خسائر مالية فادحة.

9. التحريض على العنف والكراهية

كرست دول الحصار خطاب العنف والكراهية من خلال وسائل إعلامها، وذلك بهدف شيطنة دولة قطر محلياً ودولياً، بل تم توظيف الخطاب الديني - نفسه - لنشر خطاب الكراهية، وذهبت دول الحصار إلى أبعد من ذلك من خلال تجريم كل من يتعاطف مع دولة قطر وفرض عقوبة على ذلك تتمثل في الغرامة والسجن، وقد تبين خلال أزمة الحصار أن إعلام دول الحصار لم يكن مهنيّاً، بل استخدم وسائل لا أخلاقية، وهو ما أثر على مواقف شعوبها ضد أشقائهم من دولة قطر، وقد وضع ذلك جلياً خلال تنظيم دولة الإمارات لبطولة آسيا لكرة القدم والتي فازت بها دولة قطر.

10. الحجز التعسفي والإخفاء القسري

ما زال مسلسل الحجز التعسفي والإخفاء القسري للمواطنين القطريين قائماً ومتواصلاً من جانب سلطات دول الحصار، وسوف تقوم عائلات القطريين الذين تعتقلهم السعودية بتقديم شهاداتهم أمام مجلس حقوق الإنسان في المرحلة القادمة كخطوة للإفراج عن ذويهم.

11. انتهاك الحق في الصحة

انتهكت دول الحصار الحق في الصحة، حيث فرضت الإمارات قيوداً على علاج المرضى في مستشفياتها بالنسبة لأفراد الأسرة المختلطة وكذلك الأمر نفسه قامت به السلطات في المملكة العربية السعودية.

12. انتهاك الحق في التقاضي

انتهكت دول الحصار حق المواطنين من دولة قطر في اللجوء إلى القضاء على أراضيها، وقد أنصفت محكمة العدل الدولية قطر بمطالبتها دولة الإمارات بضمان حق القطريين في التقاضي على أراضيها

إلا أن السلطات الإماراتية لا زالت تمارس سياسة المراوغة في تطبيق قرار محكمة العدل الدولية.

13. موقف حكومة دولة قطر من مواطني دول الحصار

وعلى عكس موقف دول الحصار، لم تطبق دولة قطر مبدأ المعاملة بالمثل، رغم أن هذا من حقها، وفق قواعد القانون الدولي، إلا أنها نحت طريقاً آخر، حيث حرصت على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وضمان عدم المساس بحقوق المواطنين والمقيمين فيها ومن ضمنهم مواطنو دول الحصار، وكل ما قامت به دولة قطر أنها لجأت إلى الآليات الدولية لضمان محاسبة ومساءلة دول الحصار عن التجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان في حق المتضررين.

14. الاحصائيات

يُظهر الجدول التالي فرزاً بحسب الانتهاكات التي رصدتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتي وصلت إلى (4234) انتهاكاً، وتم توزيعها بحسب الدولة التي قامت بالانتهاك، وبحسب نوع كل انتهاك، ويشمل الجدول الانتهاكات التي وقعت بحق مواطني دول الحصار إضافة إلى القطريين والمقيمين في دولة قطر:

الإجمالي	اختفاء قسري	استخراج الوثائق الرسمية	اعتقال/ احتجاز تعسفي	معاملة مهينة/ حاطة بالكرامة	الإقامة	العمل	ممارسة الشعائر الدينية	الصحة	التنقل	لم شمل الأسرة	الملكية	التعليم	الانتهاك البلد
2234	3	8	1	1	58	67	172	19	777	351	710	67	السعودية
1750	3	2	1	-	15	6	142	15	635	193	694	44	قطري
484	-	6	-	1	43	61	30	4	142	158	16	23	غير قطري
1126	-	1	-	-	4	8	-	4	357	90	507	155	الامارات
1033	-	1	-	-	4	4	-	2	319	73	488	142	قطري
93	-	-	-	-	-	4	-	2	38	17	19	13	غير قطري
527	-	3	-	-	32	37	-	15	133	220	56	31	البحرين
268	-	2	-	-	8	4	-	13	71	114	45	11	قطري
259	-	1	-	-	24	33	-	2	62	106	11	20	غير قطري
338	-	-	-	-	-	-	-	-	41	-	25	272	مصر
325	-	-	-	-	-	-	-	-	38	-	23	264	قطري
13	-	-	-	-	-	-	-	-	3	-	2	8	غير قطري
9	-	-	-	-	-	-	-	-	9	-	-	-	متنوع
5	-	-	-	-	-	-	-	-	5	-	-	-	قطري
4	-	-	-	-	-	-	-	-	4	-	-	-	غير قطري

4234	3	12	1	1	94	112	172	38	1317	661	1298	525	المجموع
3381	3	5	1	_	27	14	142	30	1068	380	1250	461	قطري
853	_	7	_	1	67	98	30	8	249	281	48	64	جنسيات أخرى

جدول رقم 33

ثانياً: جهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أزمة الحصار:

أكدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر، على ضرورة عدم زج الشعوب في الأزمات والخلافات السياسية، وضرورة فصل الأزمة السياسية عن ملف حقوق الإنسان، فقد مرّ أكثر من عامين على الحصار ولا تزال تبعاته الإنسانية شاهدة على انتهاك كبير لحقوق المواطنين القطريين والمقيمين في دولة قطر.

وسعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى توثيق كافة الإجراءات والانتهاكات التي تعرض لها مواطنو دولة قطر والمقيمون فيها خلال الحصار، سواء الذين حرموا من أداء مناسك الحج والعمرة، أم الذين منعوا من الوصول إلى أملاكهم الخاصة في دول الحصار أم الذين منعوا من التواصل مع أسرهم المشتركة.

1. على الصعيد الدولي:

قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان - خلال أكثر من عامين من الحصار بما يلي:

- العديد من الزيارات الخارجية لدول أوروبية، سعياً لكشف تأثير الحصار على حقوق الإنسان، وخطبت عدد كبير من الجهات الحقوقية والمنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية، من أجل التحرك العاجل لمعالجة آثار الأزمة الإنسانية التي تسبب فيها الحصار.
- طالبت اللجنة البرلمانات الأوروبية بضرورة القيام بتحركات دولية لرفع انتهاكات حقوق الإنسان من جراء الحصار.
- عقدت اجتماعات دولية مع المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، بهدف تسليط الضوء على الانتهاكات المترتبة على الحصار.

- أوصت اللجنة الدول الأوربية بالضغط على دول الحصار لوقف تلك الانتهاكات في حق مواطني دولة قطر والمقيمين فيها.

2. على الصعيد المحلي:

- استقبلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان العديد من الوفود والشخصيات من دول متعددة إلى جانب وفود لمنظمات حقوقية إقليمية ودولية:
 - استقبلت اللجنة العديد من الوفود والشخصيات من دول مثل: بريطانيا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وفرنسا وغيرها من الدول،
 - استقبلت اللجنة وفود لمنظمات حقوقية إقليمية ودولية، أبرزها "أمستي"، و"هيومن رايتس ووتش"،
 - استقبلت اللجنة وفد عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- ومما يشار إليه أن كافة التقارير والبيانات التي أصدرتها تلك المنظمات كانت منصفة لضحايا الحصار.

3. تقارير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

وهنا سلسلة التقارير التي أعدتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن الآثار السلبية للحصار على حقوق الإنسان في دولة قطر، والتي منها تقارير الانتهاكات الخاصة، وتقارير الانتهاكات العامة.

1. تقارير الانتهاكات الخاصة

- تقرير الحرمان من تأدية الشعائر الدينية 24 أغسطس 2017.
- تقرير انتهاك الحق في التعليم 5 سبتمبر 2017م.
- تقرير انتهاك الحق في الغذاء والدواء 3 سبتمبر 2017م.
- تقرير انتهاك الحق في الملكية 30 أغسطس 2017م.
- تقرير بعنوان بعد مرور "سنة" أشهر.. عدم امتثال دولة الإمارات العربية المتحدة لقرارات محكمة العدل الدولية 15 يناير 2019

2. تقارير الانتهاكات العامة

- أ. التقرير الأول لانتهاكات حقوق الإنسان لدولة قطر جراء الحصار 13 يونيو 2017م.
- ب. التقرير الثاني لانتهاكات حقوق الإنسان لدولة قطر جراء الحصار 1 يوليو 2017م.

- ت. التقرير الثالث لانتهاكات حقوق الإنسان لدولة قطر جراء الحصار 30 أغسطس 2017م.
- ث. التقرير الرابع لانتهاكات حقوق الإنسان لدولة قطر جراء الحصار تحت عنوان: (ستة أشهر من الانتهاكات، ماذا بعد؟) 5 ديسمبر 2017م.
- ج. التقرير الخامس لانتهاكات حقوق الإنسان لدولة قطر جراء الحصار تحت عنوان: (عام على استمرار انتهاكات حقوق الإنسان من دول الحصار) 5 يونيو 2018م.

القسم الخامس: نشاط اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

أولاً: الإصدارات:

1. منشورا (مطويات) بشأن انتخابات المجلس البلدي المركزي لعام 2019.
2. منشورا بيانيا بشأن أحدث الانتهاكات الواقعة على دولة قطر جراء الازمة الخليجية.
3. منشورا بشأن توصيات محكمة العدل الدولية.
4. منشورا وفيلما تعريفيا بشأن الاحتفال باليوم العالمي للمرأة 2019.
5. منشورا بمناسبة اليوم العربي لحقوق الانسان 2019.
6. منشورا بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على التمييز العنصري 2019.
7. منشورا بمناسبة اليوم العالمي للصحة 2019.
8. منشورا بمناسبة اليوم العالمي للعمال 2019.
9. منشورا بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة 2019.
10. منشورا بمناسبة اليوم العالمي مناهضة عمل الأطفال 2019.
11. منشورا بمناسبة اليوم العالمي للاجئين 2019.
12. منشورا بمناسبة اليوم العالمي للعمل الإنساني 2019.
13. منشورا بمناسبة اليوم العالمي للصدافة 2019.
14. منشورا بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الطفل 2019.
15. منشورا بمناسبة اليوم العالمي للمعلمين 2019.
16. منشورا بمناسبة اليوم العالمي للصحة النفسية 2019.
17. منشورا بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 2019.
18. منشورا بمناسبة اليوم الوطني لدولة قطر 2019.
19. التقرير السنوي العام لسنة 2018 بشأن أوضاع حقوق الانسان في دولة قطر.
20. دليل رصد أوضاع حقوق الانسان في دولة قطر.

21. مجلة الصحافة 2019.

ثانياً: المشاركات والندوات والمؤتمرات وورش العمل (توعوية وتثقيف):

1. ندوة بعنوان دور المقررين الخواص بالأمم المتحدة في حماية وتعزيز حقوق الانسان.
2. ورشة عمل بعنوان مراقبة انتخابات المجلس البلدي المركزي 2019.
3. مؤتمر صحفي في نادي الصحافة بجنيف بشأن إصدار تقرير عن عدم التزام دولة الإمارات بتوصيات محكمة العدل الدولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان بحق الطلاب والمواطنين القطريين.
4. تنظيم اجتماع المدراء التنفيذيين لمندى آسيا باسيفيك.
5. ندوة بعنوان تطورات أزمة الحصار على قطر بدعوة من معهد "إفري" للعلاقات الدولية الفرنسي، بالعاصمة باريس.
6. ندوة لضحايا الأزمة الخليجية في مقر البرلمان الأوروبي ببروكسل - بلجيكا.
7. محاضرة تثقيفية لمساعدة القضاة بمحكمة التمييز حول دورها في نشر وحماية وتعزيز حقوق الإنسان النشأة والرؤية والرسالة إلى جانب الطبيعة القانونية للجنة الوطنية لحقوق الانسان.
8. لقاء تفاعلي بالتعاون مع المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي بمناسبة اليوم العالمي للمرأة بعنوان المرأة وتماسك الأسرة.
9. عقد المؤتمر الدولي حول "الآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الإفلات من العقاب وضمن المساءلة بموجب القانون الدولي.
10. ندوة بجامعة قطر بمناسبة انتخابات المجلس البلدي المركزي 2019 بعنوان الحق في الانتخاب والترشيح.
11. الاحتفال باليوم العربي لحقوق الانسان وتكريم المتعاونين (أفراد- مؤسسات) مع اللجنة الوطنية لحقوق الانسان.
12. ورشة عمل بعنوان التزامات دولة قطر بمقتضى انضمامها إلى كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
13. تنظيم الملتقى الطلابي الأول حول حقوق الإنسان.

14. المشاركة في ورشة العمل التدريبية التي عقدت مع السفارة الامريكية بالتعاون مع وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للعمال.
15. تنظيم جلسة نقاشية عن حرية الصحافة بالتعاون مع شبكة الجزيرة الإعلامية بمناسبة " اليوم العالمي لحرية الصحافة " .
16. ورشة عمل حول " التعامل الحقوقي مع الانتهاكات جراء الحصار على دولة قطر.
17. المشاركة في ندوة مركز كبار السن (احسان) حول مرض الزهايمر في جامعة قطر.
18. ورشة عمل إعداد التقارير بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق.
19. محاضرة بمدرسة رقية الإعدادية للبنات للمستوى السابع لعدد (40) طالبة بعنوان حقوق وواجبات المواطن القطري.
20. ورشة عمل بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومفوضية الفلبين لحقوق الانسان.
21. ندوة لكبار السن بالاشتراك مع مركز تمكين ورعاية كبار السن (إحسان).
22. المشاركة في اليوم التفاعلي الذي نظمته مؤسسة حماية وتأهيل (أمان) بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، حول "آليات حماية الطفل".
23. تنظيم جلسات توعوية لأماكن العمل بالتعاون مع وزارة الصحة العامة في اللجنة الوطنية لحقوق الانسان.
24. تنظيم محاضرة عن الوقاية من سرطان الثدي.
25. المشاركة في المؤتمر الصحفي للمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للتمييز العنصري.
26. تنظيم معرض لوحات حقوق الانسان في الثقافة الإسلامية في مطار حمد الدولي 2019.

ثالثاً: الدورات التدريبية:

1. دورة تدريبية لموظفين الرعاية الصحية بمناسبة "اليوم العالمي للصحة".
2. دورة تدريبية بالتعاون مع الجالية النيبالية حول "مزايا القانون الجديد لتنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم" بمناسبة "يوم العمال العالمي".
3. دورة تدريبية لخطباء المساجد في دولة قطر.

رابعاً: مذكرات التفاهم:

- توقيع مذكرة التفاهم مع وزارة التنمية الإدارية والعمل والشئون الاجتماعية.
- توقيع مذكرة تفاهم بين اللجنة ووزارة التعليم والتعليم العالي.

خامساً: الاحتفال بالمناسبات الوطنية والعالمية:

1. الاحتفال باليوم الرياضي لدولة قطر 2019.
2. الاحتفال باليوم القطري لحقوق الانسان 2019.
3. الاحتفال باليوم العربي لحقوق الانسان 2019.
4. الاحتفال باتفاقية حقوق الطفل بمتحف قطر الوطني 2019.
5. الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان 2019.

سادساً: بيانات اللجنة الوطنية لحقوق الانسان:

1. بيان رقم 2019/1 بشأن منع بعض أفراد الأسر المشتركة من مغادرة دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. بيان رقم 2019/2 بشأن الحملات التشويهية ضد اللجنة الوطنية لحقوق الانسان من طرف حكومة دولة الامارات العربية المتحدة.
3. بيان رقم 2019/3 حول قرار محكمة العدل الدولية بشأن شكوى دولة الامارات العربية المتحدة ضد دولة قطر بتاريخ 14 يونيو 2019.
4. بيان رقم 2019/4 بشأن بإطلاق سراح المواطن القطري، محسن صالح سعدون الكريبي، والذي كان مختفياً قسرياً لدى السلطات السعودية.
5. بيان رقم 2019/5 بشأن تدهور صحة الطالب القطري / عبد العزيز سعيد عبد الله المحتجز تعسفياً لدى السلطات السعودية.
6. بيان رقم 2019/6 بشأن الاختفاء القسري للمواطن القطري/ علي ناصر علي جار الله، وابنه عبد الهادي.
7. بيان رقم 2019/7 بشأن قرار اللجنة الأممية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الشكوى

المقدمة من دولة قطر ضد كل من دولة الامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية.

8. بيان رقم 2019/8 بشأن بيان السلطات السعودية الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 2019.

سابعاً: عدد الطلبات (الالتماسات – الشكاوى) الواردة للجنة الوطنية لحقوق الانسان:

1. حسب الجنس.

2. حسب الحق.

3. حسب الجنسية.

1. عدد الطلبات الواردة للجنة الوطنية لحقوق الانسان حسب الجنس:

يظهر الجدول أدناه عدد الملتمسين الذين تقدموا للجنة الوطنية لحقوق الإنسان 2019م من الذكور والإناث، إذ بلغ عدد الإناث 715، وبلغ عدد الذكور 2851. حيث بلغ المجموع الكلي لعدد الملتمسين (3566) ملتمساً خلال العام 2019.

2. عدد الطلبات الواردة للجنة الوطنية لحقوق الانسان حسب الحق:

يوضح الجدول التالي عدد الطلبات الواردة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للحقوق المدعى انتهاكها والتي بلغت (2808) طلباً لعام 2019م، مقسمة على نوعين من الطلبات، طلبات فردية بلغت 2328، وطلبات جماعية بلغت 480.

م	نوع الحق	العدد
1	الحقوق المدنية والسياسية	613
2	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1613
3	حقوق الفئات الأولى بالرعاية	228
4	الاستشارات القانونية	260
5	تقديم مساعدة قانونية	23
6	تقديم مساعدة مالية	71
	المجموع الكلي	2808
	الصلح والتسويات	323

جدول رقم 34

3. عدد الطلبات الواردة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان حسب الجنسية:

يوضح الجدول أدناه الجنسيات التي تقدمت بطلبات للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2019م.

العدد	الجنسية	العدد	الجنسية	العدد	الجنسية	العدد	الجنسية	العدد	الجنسية
40	لبنان	294	فلبين	5	روسيا	1	إيطاليا	11	إثيوبيا
1	ليتوانيا	21	فلسطين	2	رومانيا	89	باكستان	5	إريتريا
2	مالي	1	نيوزيلاند	66	سرى لانكا	32	مملكة البحرين	5	أفغانستان
2	ماليزيا	1	قبرص	67	السودان	5	اسبانيا	60	الأردن
358	جمهورية مصر العربية	537	دولة قطر	144	سوريا	227	بنغلاديش	9	الإمارات العربية المتحدة
89	المغرب	25	قطري سابقاً	2	الدنمارك	4	بوتان	23	الجزائر
1	ليبيا	1	كازاخستان	1	الدومينيكا	1	جزر القمر	47	المملكة العربية السعودية
6	موريتانيا	4	الكاميرون	1	كوريا	5	بوروندي	3	الصومال
509	نيبال	1	ايرلاندا	3	صربيا	1	البانيا	3	الصين الشعبية
13	نيجيريا	7	كندا	1	اذربيجان	8	جمهورية تركيا	11	المملكة المتحدة
402	الهند	2	كوبا	55	العراق	1	تنزانيا	8	الولايات المتحدة الأمريكية
1	هولندا	1	المالديف	11	سلطنة عمان	158	تونس	12	أندونيسيا

العدد	الجنسية	العدد	الجنسية	العدد	الجنسية	العدد	الجنسية	العدد	الجنسية
1	هونكونج	3	دولة الكويت	15	غانا	2	جامبيا	29	أوغندا
1	وثيقة قطرية	1	البوسنة	5	استراليا	1	جورجيا	3	أوكرانيا
3	يونان	42	كينيا	5	فرنسا	2	جنوب أفريقيا	12	جمهورية إيران
1	رواندا	3	النرويج	1	جامبيا	4	جيبوتي	26	اليمن

جدول رقم 35

القسم السادس: الزيارات والرصد

أولاً: خلفية:

تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2010 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المادة 3 - البند (10) الذي ينص على " إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها، من رئيس وأعضاء اللجنة"، والبند (6) الذي ينص على " رصد ما قد يثار عن أوضاع حقوق الإنسان بالدولة، والتنسيق مع الجهات المعنية للرد عليها"، قام أعضاء اللجنة بإجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، وذلك لرصد أوضاع حقوق الإنسان بها، حيث يهدف الرصد إلى تعزيز مسؤولية الجهات المعنية في حماية حقوق الإنسان وحرياته، وذلك من خلال مراقبة وتسجيل أوضاع حقوق الإنسان وما قد يثار بشأنها من مشاكل وصعوبات، من حيث جمعها وتصنيفها بدقة ومن ثم إعداد تقارير مشفوعة بتوصيات فنية تكون جاهزة للعرض على الجهات المعنية بالدولة.

إن الزيارة الميدانية المذكورة تهدف لإعداد دراسات وبناء قاعدة معلومات حول تطبيق آليات ومواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان التي اعتمدها وصادقت عليها الدولة، حيث تأتي هذه الزيارات ضمن سلسلة زيارات ميدانية تقوم بها اللجنة للجهات المختصة للتعرف على اختصاص هذه الجهات ودراسة الحالات التي لديها والإطلاع على الإحصائيات المتوفرة والملفات والمستندات والأوراق ذات العلاقة، كما يقوم أعضاء اللجنة بإجراء مقابلات شخصية مع الأشخاص المعنيين بحقوق الإنسان في الأماكن والجهات المعنية والمختصة، مع طرح الأسئلة والاستفسارات اللازمة لمعرفة الأحداث والوقائع معرفة دقيقة وتفصيلية، حيث تتخذ اللجنة التدابير اللازمة لحماية وسرية مصادر المعلومات، كما يستعين أعضاء اللجنة في الزيارات الميدانية ببعض الوثائق والاتفاقيات المعتمدة والمتعلقة بحقوق الإنسان مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء وغيرها. وبالتالي قامت اللجنة بإعداد تقارير فنية شاملة مشفوعة بتوصياتها في هذا الشأن، كما تقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ هذه التوصيات مع الجهات المعنية ذات العلاقة.

ثانياً: إحصائيات لجنة الزيارات والرصد:

قامت لجنة الزيارات والرصد بعدد (130) زيارة ميدانية خلال عام 2019 شملت الآتي:

عدد الزيارات	الجهة	م
96	المؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز	1
6	التجمعات العمالية	2
20	الدور الصحية	3
3	الدور التعليمية	4
2	جلسات محاكمة	5
1	سكن خاص	6
2	مطارات	7
130	إجمالي عدد الزيارات الميدانية	

جدول رقم 36